جامعة محمّد بوضياف – المسيلة
كلّيّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة
قسم العلوم الإسلاميّة

طرق إثبات جريمة السرقة
في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
دراسة مقارنة

مذكّرة مكمّلة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة
تخصّص: شريعة وقانون

من إعداد الطّالبتين:
– عمران نور الهدى
– بكري زهرة

إشراف الدّكتور:
مجيدي العربي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمّد بوضياف –المسيلة	رئيسا
مجيدي العربي	محمّد بوضياف –المسيلة	مشرفا ومقرّرا
	محمّد بوضياف –المسيلة	ممتحنا

السّنة الجامعيّة: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الاسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): نور الهدى عمران

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105058498

والصادرة بتاريخ: 03 - 09 - 2019

عن دائرة: أولاد دراج

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والإجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:
طرق إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - دراسة مقارنة -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/09/12

إمضاء المعني

نظر و صدق على التوقيع
السيد(ة)
عن رئيس المجلس العلمي
وبتفويض منه
عزازي موسى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الاسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بكوش زهرة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 883770

والصادرة بتاريخ: 2013/04/04

عن دائرة: أولاد دراج

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مذكرة ماستر بعنوان: طرق اثبات جريمة السرقة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/09/13

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.... إلى من علمنا العطاء بدون انتظار.....

إلى من نحمل اسمه بكل افتخار.....

والدنا العزيز.

إلى معنى الحب والحنان....إلى بسمة الحياة وسر الوجود....

والدتنا الحبيبة

إلى من بهم نكبر وعليهم نعتمد.... إلى من وجودهم نكتسب قوة ومحبة لا حدود لها

إخواننا واخواتنا

إلى الاخوات التي لم تلدهم أمهاتنا.... إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدنا

كافة الأهل والأصدقاء

إلى من مهدوا الطريق أمامنا للوصول إلى ذروة العلم اساتذتنا ومشايخنا إلى هذا الصرح العلمي الفتي الجبار جامعة محمد بوضياف قسم علوم إسلامية

نهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وعرفان

الحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشكر الأول والأخير للواحد الكريم العليم البصير الذي أرسل رسوله محمد عليه الصلاة والسلام ليخرجنا من الظلام إلى النور، ومن الجهل إلى العلم، فالحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل وهداه بعد ضلال وفقهه بعد غفلة والصلاة والسلام على محمد رسول الله الذي أسله ربه للناس كافة بشيرا ونذيرا وهاديا ومعلما وبعد:

نتقدم جزيل الشكر إلى أستاذنا المحترم المشرف على هذه الرسالة مجيدي العربي الذي منحنا من وقته الثمين والى كل أساتذتنا الأفاضل الذين ساهموا في تكويننا طول مسارنا الدراسي ولا ننسى رئيس قسمنا أحمد الزايدي حفظه الله من كل مكروه كما لا ننسى من كان له الفضل علينا رحمه الله وجعل مثواه الجنة الدكتور القدير والإمام الرفيع والمعلم المتواضع الطاهر سرايش رحمة الله عليه كما نتقدم بجزيل الشكر:

إلى كل من ساندنا في المشوار الدراسي من داخل الجامعة وخارجها من أهلنا ومعلمين وكل من هو حق علينا.

قائمة المختصرات

ط: طبعة.

ج: جزء.

د.ط: دون طبعة.

د.م.ن: دون مكان النشر.

د.ت.ن: دون تاريخ النشر.

ر. ح: رقم الحديث.

ص: صفحة.

ج ر: جريدة رسمية.

ق .ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي شرف العلم وأهله، وأظهر بين الأنام مزيته وفضله، وتكرم وهو العالم الخبير فسبحان الذي علم الإنسان بعد جهل، وهداه بعد ضلال، وفقهه بعد غفلة، وأجرى فضله الموهوب على يد رسوله الأكرم، نبي الهدى صلى الله عليه وسلم فسرى على أتباعه من فيض تكريمه، ومحض تعظيمه، نفحات ربانية، وإمدادات قدسية، استنادا إلى سبق العناية وشمول الفضل والرعاية.

أما بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بنظام جزائي متكامل، يهدف إلى الحفاظ على القيم الأساسية في المجتمع وكفالة الأمن والنظام فيه وحماية الأفراد من أي عدوان أو خطر يهددهم لذا فإن الدولة تتدخل من تلقاء نفسها في المسائل الجزائية دون أن تكون هناك شكوى من الأفراد إلا في حالات معينة و ذلك لأجل إثبات هذه الجريمة ونسبتها لفاعلها الذي سيتلقى العقوبة المناسبة جراء فعله هذا ولهذا فإن نظام الإثبات يحتل درجة بالغة من الأهمية في كافة فروع القانون، وتزداد أهمية الإثبات في المواد الجزائية لأنها تمس المجتمع ذلك أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي ومن المستحيل أن تعاينها المحكمة بنفسها وتقف على حقيقتها وتستند إلى ذلك فيما يقضي به في شأنها، ثم تعين أن تستعين بوسائل تعيد أمامها شريط الأحداث الماضية وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.وتعد السرقة من بين أكثر الجرائم شيوعا التي تعرض أمام المحاكم لأجل الفصل فيها وذلك بعد أن يقتنع القاضي بالحجج التي تعرض أمامه وهي ما تسمى طرق إثبات جريمة السرقة وذلك بعد مرورها بعمليات التحقيق المتمثلة في مرحلة الاستدلال من خلال جمع عناصر التحقيق والدعوى والثانية هي سلطة التحقيق الابتدائي فإن أدى هذا إلى ترجيح إدانة المتهم قدم إلى المحاكمة ليفصل القاضي في المسألة بناءا على اقتناعه الشخصي إما بالبراءة أو الإدانة.

أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية موضوعنا من خلال أن الإثبات الجنائي يعتبر من أهم الدراسات العامة التي نظمها قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لاعتبار وسائل الإثبات عمادالإثبات الجنائي، حيث تعتبر هذه الأخيرة القاعدة الأساسية التي يبني عليها القاضي حكمه، وعلى هذا الأساس فان القاضي يعمل كل ما في وسعه لأجل حصول على دليل قاطع بمقتضاه يستطيع تبرير حكمه بالإدانة أو البراءة. أما تخصيص موضوع الإثبات في جريمة سرقة بالبحث بسبب أن السرقة من أكثر الجرائم انتشارا في زمننا ولذلك فإن معرفة طرق إثباتها مهم لأنها تمس كيان المجتمع ككل وليس الفرد فقط.

أسباب اختيار موضوع البحث:

ونظرا الأهمية الموضوع التي تعد من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختياره، وتحديد جريمة السرقة بوسائل الإثبات بالأخص على باقي جرائم الأخرى، وإثباتها عن طريق الأدلة القولية أو المادية، وإثبات الحقوق سواء كانت حقوق الله سبحانه وتعالى أم حقوق للعبد ووضعت لكل حق ما يناسبه، وما يكفي معينا له ثبوته، ولذلك قيل أن الحق إذ لم يقم عليه الدليل فانه يصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء.

أهداف موضوع البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق هدفه الرئيسي المتمثل في دراسة موضوع طرق إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وذلك للتعرف على وسائل إثبات جريمة السرقة في كل منهما واستخراج أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

إشكالية موضوع البحث:

وبعد الإحاطة حول هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالي:

فيما تتمثل أدلة إثبات جريمة السرقة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري؟ وما مدى حجيتها في إثبات التهمة على المدعى عليه؟

المنهج المعتمد في البحث:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج التحليلي المقارن وذلك بتبيان الأدلة المادية والقولية في إثبات جريمة السرقة، ومقارنتها بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

من بين الدراسات السابقة في الموضوع نجد:

1- رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم للطالب براهيمي صالح بعنوان الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية تخصص القانون وهي رسالة مقدمة بجامعة مولودي معمري بولاية تيزي وزو بكلية الحقوق سنة 2015.

حيث عالج الباحث من خلال بحثه هذا إشكالية كيفية جعل القاضي يطمئن إلى شهادة الشهود، ويصدر حكما مرآة للحق والعدل ليخلص في الأخير بعدة نتائج منها:

- تقارب الشهادة والكتابة من حيث الرتبة في الإثبات في القانون الجزائري.

- أنه على القاضي عند الاستماع إلى الشاهد أن يزن هذه الشهادة عند إصداره لحكمه في المواد الجزائية والمدنية.

غير أن هذه الدراسة تشترك مع بحثنا من ناحية الموضوع العام المتمثل في الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري، من خلال دليل واحد وهو الشهادة بينما تختلف في عدة نقاط منها أن دراستنا تخص فقط إثبات جريمة السرقة والدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

2- مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية للطالب بن يوسف قنيعي بعنوان جريمة السرقة بين الشرعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري -دراسة مقارنة- وهي مذكرة مقدمة بجامعة الجائر -يوسف بن خدة- في كلية الحقوق سنة 2009.

حيث عالج الباحث من خلال بحثه إشكالية مدى توافق قانون العقوبات للشريعة الإسلامية فيما يخص جريمة السرقة؟ وإلى أي حد كان صائبا في ذلك، باتباع المنهج المقارن ليصل في الأخير لجملة من النتائج منها:

- أن السرقة كغيرها من الجرائم تقوم علىأركان أولها الركن المادي وأما الثاني فيتعلق بمحل السرقة والثالث هو الركن المعنوي

- أن السارق بفعله هذا يكون قد أساء إلى نفسه فيظلمها فلا يبقى له ضمير.

غير أن هذه الدراسة تشترك مع بحثنا في أنها تخص موضوع السرقة بينما تختلف معها في أن دراستنا تختص بموضوع طرق إثبات السرقة.

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في مرحلة البحث العلمي هي:

الظروف التي مرت بها بلادنا والعالم كله بسبب المرض مما جعل التواصل عن بعد، مما جعلنا نبحث عن المعلومة في الكتب الإلكترونية التي بها نقص في المعلومة بخصوص موضوع بحثنا هذا، والحمد الله وبه تتم النعم اللهم ارفع عنا هذا البلاء.

منهجية البحث:

للإجابة على سؤال الإشكالية وتوضيحه ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين لكل فصل مبحثين وفي كل مبحث مطلبين، الفصل الأول يتجلى في الأدلة المادية لجريمة السرقة، لننطلق من مفهوم الإثبات الجنائي لجريمة السرقة في المبحث الأول لنصل إلى دراسة إثبات جريمة السرقة بالمعاينة والخبرة والمحررات والقرائن في المبحث الثاني، ثم في الفصل الثاني نتطرق إلى الأدلة القولية في إثبات جريمة السرقة، من خلال الإقرار في المبحث الأول والشهادة في المبحث الثاني، لنصل في الأخير إلى حوصلة البحث وهي الخاتمة.

الفصل الأول

الأدلة المادية في إثبات جريمة السرقة

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

مفهوم الإثبات الجنائي لجريمة السرقة

المبحث الثاني:

إثبات جريمة السرقة بالمعاينة والخبرة والمحررات والقرائن

الفصل الأول الأدلة المادية في إثبات جريمة السرقة

إن الحديث عن نظرية الإثبات الجنائي بصفة عامة واسع نظرا لخطورتها سواء في إثبات التهمة أو نفيها عن الشخص، وتعد السرقة من أشهر الجرائم التي تكثر في القضاء لأجل الفصل فيها بجملة من الأدلة الحسية الخارجة عن الواقعة موضوع الإثبات انطلاقا من المبادئ العامة للإثبات الجنائي لذلك كان لابد من التطرق إلى مفهوم الإثبات الجنائي لجريمة السرقة لضبط المفاهيم الأولية فيه في المبحث الأول من خلال تحديد مفهوم الإثبات الجنائي وأنواع الأدلة الجنائية في المطلب الأول في كل من الفقه الإسلامي والقانون بعدها تبيين محل الإثبات في أركان جريمة السرقة بعد تعريف السرقة وحكمها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ثم التطرق في المبحث الثاني إلى عرض أدلة إثبات جريمة السرقة المادية المتمثلة في المعاينة والخبرة في المطلب الأول والمحررات والقرائن في المطلب الثاني في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي لجريمة السرقة

في هذا المبحث سيتم عرض المفاهيم الأولية في الإثبات الجنائي وذلك من خلال تعريف الإثبات الجنائي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي وتقسيمات أدلة الإثبات الجنائي في المطلب الأول ثم التطرق في المطلب الثاني إلى تعريف السرقة ومحل الإثبات في أركانها الثلاثة المادي، محل السرقة، والركن المعنوي.

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي وتقسيمات الأدلة الجنائية

هذا المطلب سيتطرق لتعريف الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في الفرع الأول ثم تحديد أهميته في مجوعة من النقاط والهدف منه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي

سيتناول هذا الفرع تعريف الإثبات في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي وعرض أهميته والهدف منه.

أولا: تعريف الإثبات في الفقه الإسلامي

سيتم التطرق هنا لتعريف الإثبات الجنائي وكذلك الإشارة إلى تعريف السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بما أنها موضوع البحث.

1-**لغة:** هو الحُجَّة والبيّنة، يقال: أثبت حجته إذا أقامها وأوضحها.[1]

2-تعريف الإثبات* الجنائي اصطلاحا: وهو الإثبات بمعناه الخاص ويسمى الإثبات القضائي.

أ- **التعريف الفقهي:** عرفه محمد الزحيلي في كتابه وسائل الإثبات بأنه: إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية.[2]

أي تقديم الدليل إلى من يراد إقناعه بالأمر وهو القاضي بالوسائل التي حددتها الشريعة.

ب- تعريف الإثبات في القانون: هو إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص معين فاعلا أو شريكاً.[3]

---

[1]- ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ص20./ الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817ه)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، 1426ه-2005م، ص149.

*- ويختلف الإثبات عن الثبوت في أن االثبوت هو قيام الحق المدعي أي أن الإثبات قائم بذات المدعي وصادر عنه والثبوت وصف قائم بذات الشيء المدعي قبل المدعى عليه/ أحمد ابراهيم بك وآخرون، طرق الإثبات الشرعية، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط4، (د ت ن)، ص31.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، ج1، 1402ه-1982م، ص23.

[3]- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007 م، ص138.

فموضوع الإثبات الجزائي يتضمن أمران هما: إثبات وقوع الجريمة ونسبة هذه الجريمة للمتهم.

من هنا نجد أنه لا خلاف بين التعريفين الفقهي والقانوني حيث أن كلامهما يسعيان إلى إقامة الدليل أمام القضاء على الفعل المجرم ونسبته إلى فاعله أو نفيه عنه.

الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي:

للإثبات الجنائي أهمية كبيرة سواء للفرد أو المجتمع وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

_أنه عن طريق الإثبات الجنائي يتوصل القاضي إلىإقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

_أن للإثبات الجنائي دور مهم في السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تفريد الجزاء الجنائي وفقا لشخصية المتهم.

_ أن إقامة الدليل ليس فقط من أجل إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم، وإنما أيضا من أجل تحديد شخصية المتهم ومدى خطورته الإجرامية.

_أن القاضي الجنائي لا يكتفي بمجرد موازنة الأدلة التي يقدمها الخصوم والترجيح فيما بينها، إنما له دور ايجابي يفرض عليه التحري للبحث عن الحقيقة والكشف عنها؛ لأن الجريمة واقعة تنتمي للماضي وليس في وسع القاضي أو مقدوره أن يعاينها بنفسه ويتعرف على حقيقتها ويستند إلى ذلك فيما يقضي به[1]

في شأنها ومن ثم يتعين عليه أن يستعين بوسائل تعيد أمامه رواية وتفاصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

[1]– محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، (د م ن)، (د ط)، 1430هـ/2009م، ص224/ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، (د ط)، ج1، (د ت ن)، ص181.

_أن الحصول على الدليل يتطلب اتباع القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه، والشروط التي يتعين عليه تطبيقها فيه والتي توفر الثقة في الدليل الذي يقدمه

ومخالفة هذه القواعد والشروط قد يهدر الدليل ويشوب الحكم بالبطلان.

_أنه يستلزم أن يكون الحكم بالإدانة مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال تحقيقا للعدالة. [1]

-أن الجريمة تمس بأمن ونظام المجتمع فتنشأ عنها سلطة الدولة في تتبع الجاني لتوقيع العقوبة تحقيقا للردع العام والخاص، ولما كان من المحتمل أن يكون المتهم بريئا مما أسند إليه فيجب أن يكفل له قواعد الإثبات الدفاع عن نفسه لإظهار الحقيقة.

_أن تقنين الإثبات دليل على غروب النظام البدائي والقبلي الذي يعتمد على التقاضي الفردي أولا والقوة المادية ثانيا.

_ بالإثبات يتحقق حقن الدماء، وصيانة الأعراض ورد الحقوق إلى أصحابها. [2]

الفرع الثالث: أهداف الإثبات الجنائي

إن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، هي يقين، وعليه فإن هدف هذا الأخير:

الإثبات بيقين آخر مناقض لقرينة البراءة، وهو اليقين بأن المتهم الذي يفترض بأنه بريء هو المرتكب للجريمة وهذا عن طريق الأدوات التي يتحول بها اليقين

من النقيض إلى النقيض وتبدأ عملية التحول هذه في صورة شك فيما إذا كان الشخص قد ارتكب الجريمة، وأنه مسؤول عنها، فيوجه له الاتهام وتساق الأدلة للتأكد من صحة هذا الاتهام، وهذه

[1]-محمد علي السالم الحلبي، مرجع سابق، ص224.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص23.

الأدلة هي التي تعرف بالإثبات أما إذا لم يكن الوصول من خلالها إلى مثل هذا اليقين، فيبقى الشك على ما هو عليه، ومن ثمة تستحيل الإدانة، لأن الحكم بالإدانة هو أمر خطير، يؤدي إلى معاقبة من أدين بارتكاب الجريمة ومجازاته في شخصه أو حريته أو في ماله[1] أوفيهم معا، فيصيبه من هذا ضرر بالغ حاضرا ومستقبلا، فكان من اللازم تحقيقا للعدالة وجوب أن يكون ثبوت إسناد الفعل الإجرامي مبنيا على اليقين لا على الظن والاحتمال، ونلمس ذلك في قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ .**[الحجرات: 06].**

المطلب الثاني: تقسيمات الأدلة الجنائية

يعرف الدليل في الفقه الإسلامي بأنه: هو ما يلزم العلم به العلم بشيء آخر.[2]ويطلق على الأدلة الجنائية (القضائية) أدلة وقوع الأحكام لأنها الأدلة الدالة على وقوع أسباب الأحكام وشروطها وموانعها، فهي الأدلة الحسية أو العقلية ونحوها، أو الطرق الحكمية الدالة على حدوث معرِّفات الحكم السبب والشرط، والمانع.[3]

أما في القانون فإن الدليل الجزائي هو: الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه.

وتنقسم الأدلة الجنائية إلى أربع اعتبارات من حيث مصدرها، ومن حيث الجهة التي يقدم إليها الدليل، ومن حيث علاقة الدليل بالواقعة المراد إثباتها ومن حيث الأثر المترتب على الدليل.

---

[1]– نسيم بلحلو، محاضرات في مقياس القانون الجنائي، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017، ص 7–8.

[2]– أحمد ابراهيم بك وآخرون، مرجع سابق، ص31.

[2]– موقع/https: //www.alukah.net/sharia/0/31232، دخول يوم 2020/08/18.

الفرع الأول: تقسيم الأدلة من حيث مصدرها ومن حيث الجهة التي يقدم إليها الدليل.

أولا: تقسيم الأدلة من حيث مصدرها

تنقسم الأدلة بهذا الاعتبار إلى أدلة ظروف وملابسات وأدلة قولية وأدلة مادية وأدلة قانونية أو شرعية لكن قبل التطرق لها يتم تعريف الأدلة الجنائية.

1- أدلة ظروف وملابسات: مثل الأدلة التي تقوم على الباعث على ارتكاب الجريمة من المستفيد ومن صاحب الفرص المواتية لارتكابها.

2- أدلة قولية(معنوية) أو غير مادية: وهي تلك التي تنبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر من الغير من أقوال تؤثر.[1]

3-أدلة مادية في ارتكاب الجريمة أو بصمات الأصابع أو الأقدام والحصول على هذه الأدلة يكون عن طريق المعاينة أو الضبط أو التفتيش أو الخبرة.

4- أدلة قانونية (شرعية) وهي التي تم النص عليها من قبل المشرع كالقرائن القانونية، وعين قوتها في الإثبات.

ثانيا: أقسام الأدلة من حيث الجهة التي يقدم إليها الدليل

تنقسم الأدلة بهذا الاعتبار إلى نوعين: أدلة قضائية وأدلة غير قضائية.

1- أدلة قضائية: والدليل القضائي هو الدليل الذي له مصدر في أوراق الدعوى أمام المحكمة وهاته التي يعول عليها القاضي في تحقيقه لأن مأخذها صحيح.

2- أدلة غير قضائية: وهي التي تحصل عليها القاضي خارج مجلس القضاء

[1]-العربي شحط عبد القادر وآخرون، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، (د ط)، (د ت ن)، ص19-20.

الفرع الثاني: أقسام الأدلة من حيث علاقة الدليل بالواقعة المراد إثباتها ومن حيث الأثر المترتب على الدليل.[1]

الفرع الثاني: أقسام الأدلة من حيث علاقة الدليل بالواقعة المراد إثباتها ومن حيث الأثر المترتب على الدليل

أولا: أقسام الأدلة من حيث علاقة الدليل بالواقعة المراد إثباتها

تنقسم الأدلة بهذا الاعتبار إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة.

1- **الأدلة المباشرة:** وهي الأدلة المنصبة على الدليل المراد إثباته وتتمثل في الإقرار والشهادة.

2- **الأدلة غير المباشرة:** وهي التي يكون فيها الدليل منصب عل واقعة أخرى تفيد في استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها ومثال ذلك القرائن باعتبار أن الدليل فيها يستخرج من وقائع أخرى.[2]

ثانيا: أقسام الأدلة من حيث الأثر المترتب على الدليل

تنقسم الأدلة على هذا الأساس إلى ثلاثة أقسام هي أدلة اتهام وأدلة نفي وأدلة حكم.

1- أدلة الاتهام: وهي التي تسمح بتقديم التهمة للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته.

2- أدلة النفي: وهي الأدلة التي تسمح بتبرئة ساحة المتهم أو مسؤوليته وذلك عن طريق نفي وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهذا نوع من الأدلة لا يشترط فيه أن يرقى ببراءة المتهم بل يكفي أن يزعزع ثقة القاضي ويشككه فيما توافر لدية من أدلة الإدانة.

[1]- العربي شحط عبد القادر وآخرون، المرجع نفسه، 19-20.

[2]- العربي شحط عبد القادر وآخرون، مرجع سابق، 19-20.

3- أدلة الحكم: وهي الأدلة التي يتوافر فيها اليقين التام والقطع الكامل وبالإدانة وليس مجرد ترجيح هذه الإدانة.[1]

المطلب الثاني: تعريف جريمة السرقة وأركانها

إن جريمة السرقة من جرائم الحدود في الفقه الإسلامي وهي جنحة في القانون الجزائري كقاعدة عامة وسيتم التطرق إلى تعريفها وحكمها في الفرع الأول وإلى محل الإثبات في أركانها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف السرقة وحكمها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أولا: تعريف السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

1- تعريف السرقة لغة: من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه، يقال استرق السمع

والنظر أي سمعه متخفيا[2]، ومنه قوله تعالى ﴿**إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ**﴾ **[الحجر: 18].**

2- **اصطلاحا:**

هناك اختلاف بين السرقة في الفقه الإسلامي والقانون من حيث فكرة القيام بالفعل ولحظة تجريمه.

أ-تعريف السرقة في الفقه الإسلامي: رغم وجود اختلاف في تعريف السرقة بين جمهور الفقهاء إلا أنهم يتفقون جميعهم مع تعريف الحنفية بأن السرقة: أخذ البالغ العاقل نصابا محرزا، أو ما

[1]- العربي شحط عبد القادر وآخرون، المرجع نفسه، 19-20.

[2]- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1426.

قيمته نصاب، ملكا للغير لا شبهة له فيه، على وجه الخفية.[1] حيث اشتمل التعريف على شروط السارق ومحل السرقة والركن المادي لجريمة السرقة.

ب-تعريف السرقة في القانون الجزائري:

2-التعريف القانون للسرقة: اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية التملك[2] وهذا ما أشارت إليه المادة350 من قانون العقوبات الجزائري مع تركيز على الفاعل دون الفعل بقولها " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا."[3]

من خلال التعريفين الفقهي والقانون نجد هناك اتفاق بين الأركان العامة لجريمة السرقة من حيث وجود الركن المادي ومحل السرقة والركن المعنوي لجريمة السرقة غير أن هناك فروق في الركن المادي ومحل السرقة.

ثانيا: حكم السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

السرقة من جرائم الحدود حكمها التحريم لقوله تعالى في القرآن الكريم:

﴿ **والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ** ﴾ **[المائدة: 38]** وجعل عقوبتها قطع اليد، ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام**{لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن}.**[4]

---

[1]- محمد جبر الألفي، أحكام السرقة في الشرع الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون، عدد7، 1414هـ-1993م، ص267.

[2]- فتح الله خلاف، جرائم السرقة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ص11.

[3]- الأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون 06-23 المؤرخ في 12 ديسمبر2006م، (ج ر 84)، ص24.

[4]- محمد بن إسماعيل ابن ابراهيم الجعفي: البخاري، كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، (ر ح6782)، ج3، ص2978.

أما في القانون الجزائري جرمها واعتبرها جنحة كأصل عام بنص المادة 350[1] من ق عالتي جاء فيها" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من (1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج.

وتطبق نفس العقوبة عل اختلاس المياه والغاز والكهرباء

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من

الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة(1) على الأقل وخمس(5)سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة."

الفرع الثاني: أركان جريمة السرقة

السرقة كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاثة أركان هي الركن المادي الذي يتمثل في عنصر الأخذ خفية في الفقه الإسلامي والاختلاس في القانون الجنائي ومحل الجريمة الذي هو الشيء المسروق والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي وعناصر الإثبات فيها.

أولا: الركن المادي لجريمة السرقة: يقصد بالركن المادي في جريمة السرقة

الأخذ خفية أي دون علم المالك ودون رضاه، وقت الخفية نهارا تكون عند الابتداءو انتهاء الأخذ نهارا والنهار يمتد إلى وقت العشاء أما وقت الخفية ليلا يكون عند ابتداء الأخذ فقط، بينما في القانون فلا تشرط الخفية بل تكفي واقعة الاختلاسدون الخفية، ونقل حيازة الشيء المسروق دون رضا المالك قبل وقوع السرقة أو معها. [2]

[2]– وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط3، دار الفكر، دمشق، ج6، 2012م، ص54./ محمد جبر الألفي، مرجع سابق، ص271.

ثانيا: محل السرقة

محل السرقة لابد أن يكون مالا قابل للتملك ومنقول، وكذلك يكون نصابا

محرزا، وأخيرا أن يكون هذا المال المنقول مملوكا للغير. [1]

1- **أن يكون محل السرقة مالا:** المقصود به كل شيء مادي قابل للتملك وتكون له قيمة ماليةو يدخل ضمن عناصر الذمة المالية للشخص وذلك من خلال:

أ- **أن يكون محل السرقة ذا قيمة*:** فإذا تجرد من قيمته فلا تقع جريمة السرقة.[2]

ب- **أن يكون محل السرقة منقولا* ذا طبيعة مادية:** أي يستطاع نقله من حيازة

إلى أخرى وله كيان ملموس قابل للحيازة ويشمل الحيوان والجماد صلبا كان

أو سائلا كالماء والغاز[3]، وهذا لا يختلف مع ما هو في الفقه الإسلامي، فلا مجال للأموال المعنوية كالأفكار والآراء والمخترعاتو إنما المستندات التي

تجسدها هي التي عليها السرقة، وكذلك الحقوق العينية لا تصلح أن تكون

---

[1] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص54/محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، (د ط)، 2006م، ص61

* وتقدير قيمة الشيء من المسائل التي يتكفل بتقديرها قاضي الموضوع باعتبارها مسألة موضوعية والعبرة بوقت الأخذ لتحديد ما إذا كان الشيء ذا قيمة مالية أم لا./محمد زكي أبو عامر وآخرون، مرجع نفسه، ص62.

[2]– محمد زكي أبو عامر وآخرون، مرجع سابق، ص79/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص54.

* والمنقول في القانون الجنائي ينظر إليه بوضعه الواقعي، فيشمل المنقولات والعقارات بالتخصيص، كذلك المنقولات المثبتة في عقارات متى فصلت عنه كالنوافذ والأبواب المتصلة بالعقار فكل شيء منقول في القانون الجنائي هو محل للسرقة بشرط أن يكون له كيان مادي./ عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص448.

[3]– محمد زكي أبو عامر وآخرون، مرجع سابق، ص79-80/وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص54.

محلا للسرقة كمن يستأجر مسكن ويقيم فيه ويرفض الخروج فلا يعد سارقا لأن له حق الانتفاع، غير أن المشرع تدخل استثناءا في النص على مختلس المياه والغاز والكهرباء في نص المادة 350 من ق ع ج، فلولا هذا النص لما خضع سارقها إلى أحكام نص م350 ق ع ج كون موضوع الاختلاس قوة طبيعية.[1]

3- أن يكون مملوكا للغير: لا يتحقق الاختلاس في السرقة إلا إذا كان المال المنقول مملوكا قانون اللغير لكن هذا الشرط يتخلف فيما إذا تمت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين ولو لم يكن معروفا من هو مالكه. [2]

فيكفي لقيام السرقة إثبات عدم ملكية السارق للشيء بينما في الفقه الإسلامي لابد من وجود المسروق منه لصحة دعوى السرقة على الرأي الراجح في الفقه.

هذا ويضاف في الفقه الإسلامي زيادة على ما سبق أن يكون المسروق:

4- **أن يكون المسروق مقدرا:** أي له نصاب، واختلف الفقهاء في مقدار النصاب فقال الحنفية نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المِجَنَّ وكان يقوَّم يومئذ بعشرة دراهم وقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: نصاب السرقة ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة. أو قيمة ذلك من العروض والتجارات هذا ولابد أن يكون هذا النصاب من حرز واحد.[3]

ج- **أن يكون المسروق محرزا:** والحرز هو كل ما نصب عادة لحفظ أموال[4]

---

[1]-محمد زكي أبو عامر وآخرون، مرجع سابق، ص75-76/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص57..

[2]-محمد زكي أبو عامر وآخرون، مرجع سابق، ص71/وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص54..

[3]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص42.

[4]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص42، 54/ محمد جبر الألفي، مرجع سابق، ص321.

* والحرز بنفسه هو كل بقعة معدة للإحراز ممنوع الدخول فيها إلا بالإذن أما الحرز بغيره فهو كل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذن ولا يمنع منه/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص57.

الناس سواء كان حرزا بنفسه كالدور والحوانيت أو بغيره* بشرط وجود حافظ قريب من المال، ولا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة السرقة:

باعتبار السرقة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

وهو في جريمة السرقة يتضمن العلم بعناصر الجريمة أي يجب أن يعلم الجاني بأنه يستولي على منقول مملوك للغير بدون رضاه، وأن تتجه إرادته إلى فعل الأخذ أو الاختلاس، وعلى هذا الأساس تنتفي الجريمة لانتفاء القصد العام إذا تخلفت لدى الجاني إرادة الفعل المحقق للاختلاس[1]، كما لو وضع شخص بعض متعلقات زميله في حقيبة يده سهوا أو وضعها له شخص آخر أو أخذها تحت تهديد إكراه مادي واقع عليه من آخر هذا ولا يكتفي لقيام السرقة توفر القصد العام فقط[2]، بل لابد من وجود القصد الخاص المتمثل في نية التملك للشيء الذي أخذه وقرينة هذا في الفقه الإسلامي هي إخراج المال من الحرز[3].

وبهذا فإن كل ركن في السرقة هو محل للإثبات فيها لابد من تمام عناصره حتى يطلق عليها جريمة سرقة، ففي الركن المادي لابد من إثبات توفر عنصر الخفية أو الاختلاس دون رضا المالك وفي محل السرقة لابد من إثبات أن الشيء المسروق مال منقول له نصاب ذو قيمة مادية وأنه محرز والركن المعنوي إثبات أن السارق يرتكب السرقة طواعية وله نية التملك لأن هذا الأخير هو الفيصل فيها في إذا ما كانت جريمة خطأ أو عمدا وكل هذا يخضع لتقدير قاضي الموضوع.

---

[1]– لحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط2، دار هومة، الجزائر، (د ت ن)، ص151.

[2]– فتح الله خلاف، مرجع سابق، ص61/محمد جبر الألفي، مرجع سابق، ص273.

[3]–محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص79–80/وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص42.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون على عكس الفقه الإسلامي اهتم بإثبات واقعة السرقة دون مصدر الحق نظرا لعدم اشتراطه أن يكون للشيء المسروق صاحب والاكتفاء بإثبات عدم ملكية الشيء المسروق.

المبحث الثاني: إثبات جريمة السرقة بالمعاينة والخبرة والمحررات والقرائن

عند وقوع جريمة السرقة فإن القاضي يقوم بجمع العديد من الأدلة المادية حتى يصل إلى قناعة تجعله يثبت التهمة على المتهم أو ينفيها عنه، المتمثلة في المعاينة والخبرة والقرائن والمحررات، ومنه سنتطرق إلى دراسة المعاينة الخبرة من خلال تحديد مفهوميهما ومشروعيتهما ثم عرض أحكامهما في المطلب الأول حيث أن الفرع الأول خاص بالمعاينة بينما الفرع الثاني خاص بالخبرة، بعدها ستتم دراسة القرائن والمحررات في المطلب الثاني وذلك بتخصيص الفرع الأول للمحررات والفرع الثاني للقرائن.

المطلب الأول: إثبات جريمة السرقة بالمعاينة والخبرة

تعتبر المعاينة والخبرة إحدى الوسائل الفنية التي يستعين بها القاضي عند إثبات جريمة السرقة، ولذلك قد يتداخلان من حيث المفهوم لذا سيتم التطرق في الفرع الأول المعاينة لمعرفة مفهومها ثم التطرق إلى الخبرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إثبات جريمة السرقة بالمعاينة

أولا: تعريف المعاينة

1- لغة: من عَايَنَ يُعَاين مُعَايَنَةً وعيانا أي المشاهدة والرؤية.[1]

[1]- أحمد بن فارس بن زكريان تحقيق عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص200.

2- اصطلاحا: لا فرق بين التعريف الفقهي والتعريف القانوني للمعاينة حيث عرفها محمد مصطفى الزحيلي بقوله: هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر فيه. [1]

ثانيا: مشروعية المعاينة

1- مشروعية المعاينة في الفقه الإسلامي: المعاينة مشروعة باتفاق الفقهاء ويؤيد ذلك قصة أبي سفيان ورجل من بني مخزوم عندما تحاكما إلى سيدنا عمر فقد أخرج ابن التركمان في الجوهر النقي وابن عبد البر في التمهيد عن عروة وعن مجاهد أن رجلا استدعى عمر بن الخطاب علي ابن أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر إني لا أعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيها ونحن غلمان فإذا قدمت مكة فائتني بابي سفيان فقال له عمر: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا خذه لا أم لك وضعه ههنا فإنك ماعلمت قديم ظلم.....فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه..... فلو لم تكن المعاينة مشروعة لما ذهب سيدنا عمر إلى ذلك.[2]

غير أنه في مجال إثبات السرقة اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن السرقة لا تثبت بالمعاينة لأن طرق الإثبات في مجال الحدود مقيدة والسرقة تثبت بالشهادة والإقرار فقط.

2- مشروعية المعاينة في القانون:

إن المعاينة مشروعة في مجال الإثبات الجنائي بنص المادة 212 ق إ ج ج التي نصت على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 590-591.

[2]-مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص591.

على غير ذلك"[1] وعدم تقييد المشرع بدليل معين للإثبات يجعل المجال مفتوحا لأن تدخل المعاينة كدليل من أدلة الإثبات الجنائي.

ثالثا: قواعد المعاينة

المعاينة وإن لم يعقد لها الفقهاء لها بابا مع وسائل الإثبات لكنهم ذكروا بعض الحالات التي تحتاج إلى المعاينة في أبواب الفقه المتفرقة ويجب على القاضي أن ينتقل إلى معاينتها أو أن يرسل نائبه أو أمينه للنظر فيها ونقل صفة المدعى به إلى القاضي ليصدر الحكم فيها.

في القانون تخضع لثلاث قواعد:

-التزام المتهم بالحضور.

-انتقال المحكمة لإجرائها. [2]

- طرح محضر المعاينة للمناقشة في الجلسة في حضور الخصوم.

رابعا: مكان المعاينة:

إن القاضي في حاجة إلى كل ما يفيده من أدلة للفصل في الدعوى وعليه فإذا لم يقتنع بالنتائج التي تمخضت عنها المعاينة التي قامت بها الضبطية القضائية أو جهات التحقيق جاز له أن يأمر بمعاينة من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم..

[1]- الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 13 فيفري 1386هـ/ الموافق لـ8 يونيو 1966، (ج ر48)، ص644

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص591.

المعاينة يقوم بها القاضي بصفته قاضيا فكأنه نقل محل القضاء من المحكمة إلى مكان المدعى به وجعله مجلسا للقضاء والفرق بين المعاينة التي يحصل عليها القاضي في مجلس القضاء هو أن المعاينة تستند إلى رؤية أمور مادية لامجال إلى إنكارها ولا تتغير أوصافها.[1]

خامسا: الأعوان المؤهلون لمعاينة:

تم تحديد قائمة الأشخاص المؤهلين للمعاينة من خلال المادة 7 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم وفي المرسوم التنفيذي رقم 97-256المؤرخ في14 يونيو سنة 1997وهم: "ضباط الشرطة القضائية –رؤساء المجلس الشعبية

البلدية–ضباط الدرك الوطني–محافظو الشرطة وضباط الشرطة–ذوو الرتب في

الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل–مفتشو الأمن الوطني –ضباط الصف التابعين للأمن العسكري–أعوان الجمارك –موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية–أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب –الأعوان المكلفون بتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش."[2]

الفرع الثاني: إثبات جريمة السرقة بالخبرة

أولا: تعريف الخبرة

1- **لغة:** الخِبرة في اللغة- بكسر الخاء وضمِّها - العلم بالشيء، ومعرفته على حقيقته.[3]

[1]–فتحي مجيدي، محاضرات في مقياس القانون الجنائي ملقاة على طلبة السنة الثانية علوم قانونية وإدارية، السنة الجامعية 2009-2010، ص155.

[2]–أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، (د ط)، ج2، ص176.

[3]– الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص 382.

2- اصطلاحا: لا يختلف التعريف الفقهي عنه في القانون من أن الخبرة هي: طلب الرأي الفني أو العلمي حول واقعة لها أهمية في الدعوى.[1]

ثانيا: مشروعية الخبرة

1- **مشروعية الخبرة في الفقه الإسلامي:** إن الخبرة كأصل عام في الإثبات ثابتة بالقرآن والسنة فمن القرآن قوله تعالى ﴿ **ومَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ **[الأنبياء: 07].**

أما من السنة قوله صلى الله عليه وسلم**{هلا سألوه إذا لم يعرفوه وإنما شفاء العي السؤال}.**[2]

أما عن إثبات حد السرقة بالإقرار أن الاتفاق قائم بين جمهور الفقهاء على أن السرقة لا تثبت إلا بالبينة والإقرار.

2- **مشروعية الخبرة في القانون الجزائري:** لقد دل على مشروعية الخبرة في إثبات جرائم السرقة المادة 212 من ق إ ج ج التي نصت على أن الجرائم تثبت بأي طريق من طرق الإثبات وتعد الخبرة إحدى هاته الوسائل كما نصت المادة 143 ق إ ج ج[3] "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".أما المواد من 143إلى 156من ق إ ج ج كلها تنص على أحكام الخبرة.

---

[1]- محمد مؤنس محب الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص143/ عبد الله أوهايبية، ج2، مرجع سابق، ص141.

[2]- أخرجه ابن ماجة في سننه وقال: " حديث حسن" ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة، رقم الحديث: 572، سنن ابن ماجة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص362.

[3]- الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

ثالثا: القيمة الثبوتية للخبرة

إن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر دعوى السرقة المعروضة للبحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها، فللقاضي أن يأخذ بالخبرة كاملة كما جاءت في تقرير الخبير وله ألا يأخذ بها، ويمكنه تجزأتها فيأخذ منها ما اطمأن إليه ولهذا فهي غير ملزمة بإجابة طلب ندب الخبير في الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها، أو ما دامت ظروف الحادثة أو الأوراق الدعوى تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الأخذ به أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في النقض عليه.[1]

كل ما تلتزم به المحكمة أن تسبب رفضها الطلب، فإذا هي فصلت في الدعوى دون أن تلتفت إلى الطلب كان حكمها معيبا وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 213 ق إ ج ج[2] "وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في حل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب".

رابعا: ندب الخبراء ومدة الخبرة

1- ندب الخبراء:

إن لقاضي التحقيق كأصل ندب خبير واحد أو أكثر ويتم اختيار الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية ولكن بعد استطلاع رأي النيابة العامةطبقا لنص المادة 147ق إ ج ج[3]إلا أنه يمكن للجهة القضائية وبصفة استثنائية أن تختار خبيرا غير مقيد بالجدول، ولكن يكون هذا بأمر مسبب يذكر فيه الأسباب التي جعلته يلجأ إلى مثل هذا الاختيار، كما يجب أن يحدد قاضي التحقيق في قرار ندب الخبير المهمة الموكلة إليه، وبمجرد قيد الخبير بالجدول، فإنه يؤدي اليمين أمام قاضي

[1]- محمد زكي أبو عامر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص187/ عبدالله أوهايبية، ج2، مرجع سابق، ص142.

[2]- قانون الإجراءات الجزائية، ص72.

[3]-قانون الإجراءات الجزائية، ص72.

التحقيق، إذ يترتب على عدم أداء اليمين بطلان الخبرة واليمين هي" أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال" فإن كان هناك سبب يمنع من أداء اليمين القانوني شفاهة أمام جهة التحقيق جاز أداؤها كتابة ويذكر المانع من حل اليمين شفاهة في المحضر مع إرفاق الكتاب بالتحقيق طبقا للفقرة4 /145[1]، ويجب أن تتم الخبرة وفقا للقواعد المحددة في قانون الإجراءات

الجزائية على أن الخبرة تتناول الوقائع المادية الفنية دون المسائل القانونية: لا يجوز للقاضي أن يستعين في المسائل القانونية بأهل الخبرة، لأن القاضي يتكفل بالقانون، [2] وهو ما نصت عليه المادة 146 [3]من ق إ ج ج:

"يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني".

ولهذا فان ما يصل إليه الخبير من إثبات الواقعة يمثل وجهة نظر فنية محضة ويجب أن تقترن بوجهة نظر قانونية، لكي تكتسب وجهة نظره قيمة فعلية في مجال الإثبات.

ويشرع الخبير في أداء مهامه بمجرد تسلمه لأمر تعيينه والجدير بالذكر أنه يقوم

بمهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة3/143 ق إ ج ج[4] "يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة".

---

[1]–قانون الإجراءات الجزائية، ص 72.

[2]– محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص187/ عبدالله أوهايبية، ج2، مرجع سابق، ص142.

[3]–قانون الإجراءات الجزائية، ص 72.

[4]– قانون الإجراءات الجزائية، ص72.

ويجب على الخبير أثناء القيام بمهمته أن يبقى على اتصال مع قاضي التحقيق وأن يحيطه بكل التطورات التي يقوم بها، يجوز للخبير أيضا وفي إطار مهمته أن يتلقى أقوال لأشخاص غير المتهمين ولكن على سبيل المعلومات، غير أنه يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا إليه الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاضي التحقيق والمحامي، في حين تجيز المادة 152 ق إ ج ج[1] للأطراف أن يطلبوا من قاضي التحقيق تكليف الخبير المعين

لإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين يمكنه إفادتهم بالمعلومات. [2]

غير أنه ورغم ما أجاز القانون للخبير من مهام يبقى مجرد مساعد لقاضي التحقيق، ويمكن له أن يستعين في تكوين رأيه بخبراء آخرين لمساعدته في المسائل الشخصية ويجب على هؤلاء الفنيون المعنيون أن يؤدوا اليمين.

ولقد أصبحت الخبرة تحتل مكانا هاما، في العمل القضائي باعتبارها طريقا من طرق إثبات الحقوق لاسيما في مواجهة التطور التقني من شتى المجالات، مما يؤكد بأن اللجوء إلى الخبرة أمر ضروري خاصة إذ تعلق الأمر بالمسائل الفنية البحتة التي يلتزم القاضي بتعيين خبير لفهم معطيات النزاع لهذا نجد المشرع الجزائري أنشأ العديد من المخابر والمعهد المتخصصة في هذا المجال بموجب عدة مراسيم رئاسية من بينها المرسوم الرئاسي 04-183 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية والمرسوم الرئاسي رقم 92-72 المتعلق بإنشاء مخابر للشرطة العلمية.

2- مدة الخبرة: يجب على قاضي التحقيق متى أصدر قرار بندب الخبيرأن يحدد المهلة المعينة لإنجاز المهمة المطلوبة، أما إذا كانت هذه المهلة غير كافية يمكن للقاضي تمديدها بطلب من الخبير إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبوق لما نصت عليه المادة 148 ق إ

---

[1]- قانون الإجراءات الجزائية، ص 74.

[2]- عبدالله أوهايبية، ج1، مرجع سابق، ص589./

https: //norbertnoland.wordpress.com/2013/10/06/أدلة-الإثبات-في-التشريع-الجزائري/، دخول يوم 2020/08/10.

ج ج[1]. أما في حالة ما إن لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد، يمكن تغييره بخبير آخر، ولذلكيتعين على الخبير الأول أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث في ظرف48 ساعة، كما يجب أن يردوا جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي قدمت إليهم[2]

في إطار انجاز مهمتهم، إضافة إلى ما قد يتخذه ضدهم من تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء[3] المنصوص عليه في المادة144ق إ ج ج.[4]

المطلب الثاني: إثبات جريمة السرقة بالمحررات والقرائن

تعد المحررات والقرائن إحدى أدلة الإثبات التي يعتمدها القاضي لإثبات جريمة السرقة وذلك عند توفر شروط الاعتداد بها لذلك تم تخصيص الفرع الأول من هذا المطلب للحديث عن المحررات ومشروعيتها وأنواع الأوراق وقوتها في الإثبات في حين الفرع الثاني خصص للدراسة القرائن من خلال تعريفها وبيان مشروعيتها وأنواعها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ثم التطرق للشروط اللازم توفرها لتكون القرينة حجة في إثبات السرقة.

الفرع الأول: إثبات جريمة السرقة بالمحررات

أولا: تعريف المحررات

1- لغة: من الفعل حَرَّرَ يُحَرِّرُ أي كَتَبَ وحرر المجلة أو الصحيفة أشرف على إعدادها وأسهم في كتابة موادها وحرر الرسالة ونحوها أي كتبها[5].

---

[1]- الأمر66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.

[2]- عبدالله أوهايبية، ج1، مرجع سابق، ص589/عبدالله أوهايبية، ج2، مرجع سابق، ص143-144.

[3]-عبدالله أوهايبية، ج1، مرجع سابق، ص589/عبدالله أوهايبية، ج2، مرجع سابق، ص143-144.

[4]- قانون الإجراءات الجزائية، ص72.

[5]- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، (د م ن)، (د ط)، 1986م، مجلد1، ص468.

2-اصطلاحا:

تعريف المحررات في الفقه الإسلامي: هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة[1].

تعريف المحررات في القانون: هي ورقة قد تحتوي على جسم الجريمة التي تتضمن عبارة التهديد أو البلاغ الكاذب أو التزوير وقد يكون منطويا على مجرد

دليل على ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم كالمحرر الذي اعترف المتهم به أو إقرار شاهد عن واقعة معينة[2].

وتعرف أيضا: هو وثيقة يحررها عضو من أعضاء الشرطة القضائية عن واقعة مجرمة موضوع البحث وتحرى عنها وعن المساهم في ارتكابها[3].

ثانيا: مشروعية المحررات (الكتابة)

1- مشروعية الكتابة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في مشروعية الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات.

في الفقه الإسلامي لا يرون في الخط مجالا كبيرا إلا إذا كان في صورة إقرار بارتكاب جريمة سواء كانت تستوجب حدا أو قصاصا أو تعزيرا فإن كانت تحتوي على الإقرار بحد واعتراف بها

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص417.

[2]- العربي شحط عبد القادر وآخرون، الإثبات في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 76.

[3]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ص136.

كاتبها فيكون كمن أقر مرة أخرى وإن أنكرها فيكون كمن أنكر إقرار أعدل عنه فهناك من الفقهاء من يد الكتابة واعتبرها مشروعة وهناك من منع الكتابة باعتبارها غير مشروعة. [1]

أ- **القول الأول:** أن الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات ليست مشروعة ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ورواية عن أحمد.

ب- **القول الثاني:** أن الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات مشروعة.

-أدلة المانعون: بأن الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة فمع قيام هذا الاحتمال لا يجوز الاحتجاج بالخط لجواز التزوير فيه وهذه الشبهة تمنع من العمل به. [2]

قال ابن عبد السلام المالكي من عرف الخط إنسان بكثرة رؤيته لكتابته ثم أتى بشيء مما كتبه ذلك الإنسان ليشهد بأنه خطه فالشاهد لم ير هذا الخط حين كتبه فاعتماده في الشهادة إنما هو على ظن حصل في ذهنه أن الذي رآه الآن هو من نوع الذي كان رآه بكتبه.

وقد منع الاحتجاج بالخط جمهور الحنفية اعتبره الشيخ خير الدين الرملي خارجا من حجج الشرع.

ونقل الإمام ابن القيم عن الشافعي أنه لا يعتمد على الخط لا في الحكم ولا في الشهادة.[3]

- أدلة الموجزون: قالوا قد عمل بالخط بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة والإجماع بالكتابة حفظ الله هذه الشريعة حتى علمها من التأخر كما علمها من التقدم.

[1]- أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص213.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 423.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 423.

في السنة أمر عليه الصلاة والسلام بكتب المصالحة بينه وبين قريش منها كتب الأمانات ومنها كتب الإقطاعات. وقوله عليه الصلاة والسلام أنه قال **{مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيلَتَينِ إِلَّا وَوَصِيَّتُه مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ}**[1].

أما في القانون أن الجرائم من الواقع التي لا يتصور أن يعطي الجاني مقدما كتابه على نفسه بإثباتها لذلك لم تكن الكتابة من الأدلة القانونية في المسائل الجنائية كما هي في المسائل المدنية والقاعدة العامة في المسائل الجنائية أن الورقة سواء كانت عرفية أم رسمية ليس لها حجية خاصة في الإثبات فتخضع ككل الأدلة لمطلق تقدير القاضي.[2]

وجعل المشرع لبعض المحررات الرسمية حجية خاصة في الإثبات فتعتبر حجة بما دوّن فيها إلى أن يثبت عكسه ولكنه ميز بين هذه المحررات من حيث طرق الإثبات عدم صحة ما جاء فيها فأجاز بالنسبة لبعضها إثبات ذلك بكافة الطرق بينما اشترط بالنسبة للبعض الآخر الإثبات بطرق الطعن التزوير، [3]وهذا ما نصت عليها المادة 218[4] من ق إ ج ج " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة".

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس.

---

[1]– مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الوصية، باب الأمر بالوصية، (د م ن)، (د ت ن)، (د ط)، ج1، ص761.

[2]– أحمد ابراهيم بك، طرق الاثبات الشرعية، مرجع سابق، ص91.

[3]– محمد مصطفى الزحيلي، ص419.

[4]– قانون الإجراءات الجزائية، ص.90.

ثالثا: أنواع الأوراق المكتوبة ومدى قوتها في الإثبات:

1- أنواع الأوراق المكتوبة

قسمها مصطفى الزحيلي إلى ثلاث أقسام: الكتابة المستبينة المرسومة والكتابة المستبينة غير مرسومة والكتابة غير المستبينة.

أ- **الكتابة المستبينة المرسومة:** هي الكتابة الظاهرة المعنوية فالمستبينة هي

الظاهرة التي يكون لها بقاء بعد الفراغ منها مثل أن يكتب في أعلى الورقة(من فلان إلى فلان أو أن فلان ثبت في ذمتي أو وصلني أو.....) هذا النوع أعلى درجات الكتابة وهو مقبول لدى جميع المذاهب. [1]

ب- **الكتابة المستبينة غير مرسومة:** هي الظاهرة غير المعنوية أي هي المكتوبة على شيء تظهر وتثبت عليه كالكتابة على الورق أو على اللوح اختلف الفقهاء في هذا النوع دليلا في إثبات الحقوق.

ج-**الكتابة غير المستبينة:** أي غير الظاهرة وهي الكتابة التي ليس لها بقاء[2]

بعد الانتهاء منها ولا يظهر فيها الخط كالكتابة على الماء والهواء...، ولا يصح الاعتماد عليها باتفاق المذاهب لتعذر فهم المكتوب.

في القانون تنقسم الأوراق كدليل إلى نوعين الأول هو الأوراق الرسمية وهي التي تصدر عن موظف عام مختص وفقا لأوضاع قانونية معينة. والثاني هي الأوراق العرفية وهي والتي يقوم الأفراد بتحريرها فيما بينهم وتنقسم نوعين: أوراق موقعة ومعدة للإثبات وأوراق غير معدة للإثبات[3].

---

[1]- العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص76/ محمد مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه ص419.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه ص419.

[3]- شرف جابر سيد، موجز أصول الإثبات، دار النهضة العربية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص56.

وجعل المشرع لبعض المحررات الرسمية حجية خاصة في الإثبات فتعتبر حجة خاصة في الإثبات فأجاز لبعضها إثبات ذلك بكافة الطرق بينما اشترط بالنسبة للبعض الآخر الإثبات بطرق الطعن بالتزوير[1].

2- المكتوبة ومدى قوة الأوراق المكتوبة في الإثبات:

أ- الأوراق التي لا يجوز إثبات عكسها إلا بالطرق العادية:

حددت المادة 400[2] من ق إ ج ج على أن "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بالشهادة."

ب- الأوراق التي لا يجوز إثبات عكسها إلا بطرق الطعن والتزوير:

نصت عليها المادة 218[3] من ق إ ج ج "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس".[4]

---

[1]- العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص76.

[2]- قانون الإجراءات الجزائية، ص137.

[3]- قانون الإجراءات الجزائية، ص90.

[4]- العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص76.

فقد حث القرآن الكريم إلى الكتابة وحث على استعمالها قال تعالى ﴿ **يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ **[البقرة: 282]**، والكتابة تعتبر من المعاملات والحقوق تجهز وتعد وتهيأ منذ نشأة الحق وهذا الوقت يخلو من النزاع والخصومة بين الأطراف، فالكتابة هي الوحيدة لحفظ آثار المعاملات في المستقبل.

والقاعدة العامة في المسائل الجنائية أن الورقة سواء كانت عرفية أم رسمية ليس لها حجية الإثبات فتخضع ككل الأدلة لمطلق تقدير القاضي.

الفرع الثاني: تعريف القرائن ومشروعيتها وأنواعها وشروطها

أولا: تعريف القرائن

1- **لغة:** هي أمر يشير إلى المقصود.[1]

2-**اصطلاحا:**

أ- تعريف القرينة في الفقه الإسلامي: عرفها الأستاذ الزرقا بأنها: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه.[2]

ب- تعريف القرينة في القانون الجنائي: هي استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل والمنطق.[3]

ويلاحظ هنا أن القرينة في الفقه الإسلامي والقانون عملية استنباطية يقوم بها القاضي لإيجاد واقعة مجهول من واقعة معلومة.

---

[1]- الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص1224.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص49.

[3]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص145.

ثانيا: مشروعية القرائن

1- مشروعية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي: العمل بالقرائن مشروع في الإسلام ولقد استدل جمهور الفقهاء على ذلك من القرآن بقوله تعالى: ﴿ **وجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمُ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ واللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ** ﴾ **[يوسف: 18]** ففي هذه الآية الكريمة يظهر أن يعقوب عليه السلام استعمل قرينة عدم تمزق قميص يوسف عليه السلام نتيجة اعتداء ذئب عليه، لتكذيب ادعاء أولاده، إذ كيف يأكله الذئب ويمزق لحمه دون قميصه.[1] ولقد استعمل النبي عليه الصلاة والسلام القرائن في القضاء في كثير من الأحكام ولقد أجمع الصحابة بعده كذلك على حجية العمل بالقرائن.

2- مشروعية العمل بالقرائن في القانون الجنائي الجزائري

مشروعية القرائن استمدها فقهاء القانون من نص المادة 212 ق إ ج ج السابقة الذكر التي تجيز للقاضي الجزائي حرية الإثبات بكل الطرق التي توصل إلى الحقيقة، غير أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم القرائن، وإنما اكتفى بإيراد أمثلة عليها فقط وسيتم الإشارة إليها من أثناء الحديث عن أنواع القرائن.[2]

ثالثا: أنواع القرائن:

تنقسم القرائن إلى عدة أقسام غير أن التقسيم الذي تدخل فيه كافة التقسيمات الأخرى هو تقسيم القرائن من حيث مصدرها حيث نجد فيها ثلاثة أنواع هي القرائن النصية والقرائن الفقهية والقرائن قضائية.

---

[1]-أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (د م ن)، ط1، 1424هـ/2003م، ج13، ص 35.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص491.

1- **القرائن النصية:** وهي تلك المستمدة من نصوص قانونية أو شرعية صريحة لا يترك فيها المشرع حرية الاستنتاج للقاضي، بل يلزمه أن يستنتج[1]

منها دائما نتيجة معينة، وهي تنقسم بدورها إلى قسمين: قرينة مطلقة، وقرينة

بسيطة وقوة القرينة وضعفها أمر نسبي تختلف فيه الأنظار، فقد يعتبر بعض الفقهاء القرينة قوية وتكفي في الاستدلال وترجع على غيرها من القرائن الواهية، ويخالفهم آخرون ويعتبرون نفس القرينة ضعيفة واهية لا يناط بها الاستنباط، ولا يستخرج منها دليل.[2]

أ- **القرينة المطلقة:** وهي القرينة التي لا تقبل إثبات عكسها، ومن أمثلتها في القرآن الدم قرينة على القتل في قصة يوسف عيه السلام ﴿**وجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ**﴾ **[يوسف: 18]** وتسمى كذلك القرينة القاطعة[3] وهي في القانون استثناء من القاعدة التي تقررها المادة 212 ق إ ج ج من أن القاضي الجزائي يصدر أحكامه بناءا على اقتناعه الخاص كافتراض العلم بالقانون لمجرد نشره في الجريدة الرسمية حسب المادة 1/74[4] من الدستور " لا يعذر بجهل القانون" وقرينة انعدام التمييز في الطفل الذي لم يبلغ سن13 سنة كاملة حسب ما تقرره المادتين 57 و87[5] من قانون الطفل حماية الطفل وبالتالي تنعدم مسؤوليته الجزائية، كذلك من القرائن المطلقة قرينة قوة الشيء المقضي فيه المقررة في المادة 06[6] ق إ ج ج التي تنهي الخصومة نهائيا متى كان حكما صحيحا" تنقضي الدعوى العمومية الرامية لتطبيق العقوبة...بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط3، 2017م، ص84/محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص491.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط3، 2017م ، ص84/محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص491.

[3]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص84/محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص491.

[4]- دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، (ج ر14).

[5]- القانون رقم 01-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق ل15 يوليو2015م يتعلق بحماية الطفل، (ج ر39)، ص16، 13.

[6]- الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23.

وتنص المادة531[1] ق إ ج ج " ولا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه".

ب- القرينة البسيطة: وهي القرينة التي يمكن إثبات عكسها ويطلق عليها أيضا القرينة المؤقتة وكل شخص تضرر منها له حق إقامة دليل عكسها، كقرينة البراءة في المادة1 من قانون الإجراءات الجزائية" أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم اثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"[2] وكذلك قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم من نفس المادة " أن الشك في كل الأحوال لصالح المتهم [3].

2- القرائن الفقهية: استخرج الفقهاء بعض القرائن واعتبروها أدلة على أمور أخرى، وكذلك استنبط القضاة كثيرا من هذه القرائن، واستدلوا بها في الدعاوى وسجلوها في كتب الفقه والمؤلفات الخاصة والقاضي يلتزم بها مالم يكن مجتهدا مطلقا.[4]

3- القرائن القضائية: هي القرائن التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها. أي من الوقائع الثابتة أمامه بطريق الاستنتاج، وترتيب النتائج على المقدمات، وهي بذلك ليست واردة على سبيل الحصر، ومثالا على ذلك أن يستنتج القاضي اشتراك عدة أشخاص في السرقة من وجودهم مع من يحمل المسروقات، ومن القرائن القضائية أيضا ما يتركه الجناة على مسرح الجريمة من بصمات وشعر فقد يستدل القاضي من تلك الوقائع على الفاعل، وكل هذه القرائن تحتاج فراسة وفطنة وذكاء من القاضي ومنه فهي خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي يقضي بما اقتنع منها طبقا للمادة 212 و307 من ق إ ج ج ويجب إحاطتها بالحيطة والحذر وعدم التعويل عليها إلا ضمن القواعد والضوابط المقبولة.[5]

---

[1]- قانون الإجراءات الجزائية، ص160.

[2]- الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 2017-07 المؤرخ في 2017/03/27.

[3]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص84/ عبدالله أوهايبية، مرجع سابق، 146- 147.

[4]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص490-491.

[5]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص84/ عبدالله أوهايبية، مرجع سابق، 147.

رابعا: شروط القرائن الدالة على السرقة

للقرائن الدالة على السرقة شروط لابد من توفرها لقبولها كحجة في إثباتها:

1-أن يوجد أمر ظاهر ومعروف وثابت ليكون أساسا لاعتماد الاستدلال منه لوجود صفات وعلامات فيه، ولتوفر الأمارات عليه، والأمارة هي العلامة واصطلاحا هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة للمطر.

2- أن توجد علاقة بين الأمر الظاهر النابت والقرينة التي أخذت منه في عملية الاستنباط والاستنتاج، وذلك باستخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأمل والتفكير الناشيء عن فرط الذهن، ويشترط أن تكون العلاقة قوية بينهما، وتقوم على أساس سليم ومنطق قويم، ولا تعتمد على مجرد الوهم والخيال. [1]

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص491.

ملخص الفصل الأول

في هذا الفصل تناولنا الأدلة المادية لإثبات جريمة السرقة وخلصنا في المبحث الأول إلى هناك اتفاقا بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي على أن الإثبات الجنائي هو الأدلة الجنائية بمختلف أشكالها، وأن مفهوم السرقة في القانون لا يتوافق مع مفهومها في الفقه الإسلامي فهي في القانون بمعنى الاختلاس في الفقه الإسلامي، ولإثبات وقوعها يجب إثبات توافر جميع أركانها (المادي ومحل الجريمة والركن المعنوي) وفي المبحث الثاني وجدنا أن الأدلة والمادية لإلقاء التهمة بالسرقة على المتهم هي المعاينة والخبرة والمحررات والقرائن إلا أن هناك خلاف حول حجيتها في إثبات جريمة السرقة بين موافق ومعارض في الفقه الإسلامي، غير أن رأي الجمهور هو عدم حجيتها في الإثبات لأن الحدود تدرأ بالشبهات بينما في القانون يمكن إثباتها بهاته الأدلة المادية لأنها تخضع لحرية الإثبات حسب نص المادة 212 ق إ ج ج.

الفصل الثاني

الأدلة القولية في إثبات جريمة السرقة

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

إثبات جريمة السرقة بالإقرار

المبحث الثاني:

إثبات جريمة السرقة بالشهادة

الفصل الثاني: الأدلة القولية في إثبات جريمة السرقة

بعد حديثنا في الفصل الأول عن الأدلة المادية المتمثلة في المعاينة والخبرة والمحررات والقرائن التي يعتمد عليها القاضي في إثبات جريمة السرقة عند قيام دعوى السرقة لدى القضاء فإن هناك جملة من الأدلة الأخرى أيضا يستند إليها قاضي الحكم سواء لإثبات قيام تهمة السرقة أو نفيها عن المتهم، المتمثلة في الأقوال التي يدلي بها كل من المدعي والمدعى عليه بالسرقة وهي ما تعرف بالإقرار والشهادة، وهما أصل الإثبات لذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول سيدرس إثبات جريمة السرقة بالإقرار من خلال تحديد مفهومه في المطلب الأول وبيان الشروط اللازمة لصحته في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري المطلب الثاني، بينما المبحث الثاني سيدرس إثبات جريمة السرقة بالشهادة وذلك من خلال مطلبين.

المبحث الأول: إثبات جريمة السرقة بالإقرار

إن ما يقر به المدعى عليه على نفسه في جريمة السرقة لدى القضاء أهمية كبيرة في سير الدعوى عندما يصدر وفق الأشكال التي يتطلبها المشرع لأجل هذا تم التطرق في المطلب الأول من الدراسة لمفهوم الإقرار أما في المطلب الثاني تم التطرق للشروط الواجب توفرها ليكون الإقرار بالسرقة صحيحا.

المطلب الأول: مفهوم الإقرار

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول في تعريف الإقرار وأركانه وشكله أما الفرع الثاني سيكون في خصائص الإقرار وأنواعه والقوة الثبوتية له.

الفرع الأول: تعريف الإقرار ومشروعيته وأركانه

أولا: تعريف الإقرار

1- الإقرار في اللغة: هو الإذعان للحق والاعتراف به[1].

2- تعريف الإقرار في الفقه الإسلامي: هو إخبار إنسان عن ثبوت حق لغيره على نفسه. وهو تعريف الجمهور[2]ويطلق عليه أيضا الاعتراف أو الشهادة على النفس، كأن يقر فلان أنه ارتكب فعلا يترتب عليه عقوبة بدنية أو مالية كاعترافه بسرقة مال شخص آخر.

3- تعريف الإقرار في القانون: هو شهادة شخص على نفسه بأنه ارتكب الجريمة.[3]

وهو عمل قانوني لأن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية

---

[1]- ابن منظور، مجلد5، مرجع سابق، ص88.

[2]- أحمد ابراهيم بك وآخرون، طرق الإثبات الشرعية، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط4، (د ت ن)، ص456.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دارهومة، الجزائر، ط2، 2018م، ج2، ص126.

للاعتراف وليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.[1]

ويلاحظ أنه لا خلاف بين المعنيين الفقهي والقانوني غير أن الإقرار كمصطلح جرى فيه العرف القانوني أن يطلق فقط في المسائل المدنية والاعتراف في المجال الجزائي أما في الفقه الإسلامي فلا تفريق بين الإقرار والاعتراف في كل المسائل.

ثانيا: مشروعية الإقرار:

1-مشروعية الإقرار في الفقه الإسلامي:

لقد وردت آيات كثيرة على حجية الإقرار منها قوله تعالى: **﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّه ولَو عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [سورة النساء: 135]**[2].أي قوموا بالقسط لله عند شهادتكم.

أما من السنة فقد أعمل صلى الله عليه وسلم الإقرار في تقرير الحدود منه لما جاءه رجل فقال: **{يا رسول الله إني سرقت جملا لبني فلان فطهرني، فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نفقد جملا لنا، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده}**[3]

ومنه أجمع العلماء على العمل بالإقرار إلى يومنا هذا من غير أن ينكر أحد.

---

[1]- العربي شحط عبد القادر وآخرون، مرجع سابق، ص84.

[2]- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (د م ن)، ط1، 1424هـ/2003م، ج7، ص584.

[3]- سنن ابن ماجه، كتاب الحدود محمد بن يزيد بن ماجه القزويني: ابن ماجة، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط، باب السارق يعترف، ، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430هـ، 2009م، ج3، ص616-617.

2- مشروعية الإقرار في القانون الجزائري:

تستند حجية الإقرار في القانون الجزائري لنص المادة 212 [1]من ق إ ج ج التي نصت على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك" لذا فالأصل أن القاضي الجزائي له سلطة واسعة في تحري الحقيقة بشتى أنواع أدلة الإثبات إلا الحالات المحدد التي حدد لها المشرع أدلة إثبات خاصة.

ثالثا: أركان الإقرار:

الحنفية يرون أن للإقرار كنا واحدا يتمثل في الصيغة بينما جمهور الفقهاء عندهم أربعة أركان وهي لا تختلف معه في القانون وهي:

أ- المُقِر: وهو من يشهد على نفسه.

ب- المُقَر له: ويشترط أن يكون أهلا للاستحقاق ولا يكذب المقر، فلا يصح الإقرار للجماد والحيوان، وإذا كذب المقر له المقر ثم رجع لم يفده رجوعه، إلا أن يرجع المقر إلى الإقرار.[2]

ج- المُقَر به: وهو على أنواع كالإقرار بالسرقة.

د- صيغة الإقرار: وهي اللفظ أو ما يقوم مقامه، يدل على توجه الحق من قبل المقرب صريح ألفاظه، أو ما يقوم مقام اللفظ الصريح(الإقرار دلالة) كالإشارة والكناية والسكوت.[3]

---

[1]- الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 13 فيفري 1386هـ/ الموافق لـ8 يونيو 1966، (ج ر48)، ص644.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص237/ العربي شحط عبد القادر وآخرون، مرجع سابق، ص84.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، 237/ العربي شحط عبد القادر وآخرون، مرجع سابق، ص84.

الفرع الثاني: شكل الإقرار وخصائصه

أولا: شكل الإقرار

الاعتراف بالسرقة في الفقه الإسلامي يكون بالخطاب والعبارة دون الكتابة والإشارة ولذلك يصح إقرار الأعمى أما الأخرس إن لم تفهم إشارته لا يتصور منه إقرار، وإن فهمت قال صاحب مالك والشافعي عليه الحد وقال أصحاب أبي حنيفة لا يحد لأن الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره فيكون ذلك شبهة فيدرء[1] الحد. أما في القانون قد يكون شفويا أو كتابيا بحيث أن الاعتراف الشفوي وهو الذي يمكن أن يكون أمام المحقق لدى الشرطة أو لدى كاتب الضبط أو كاتب المحكمة أو أمام أشخاص عاديين وهو من حيث القيمة والحجية أقل من الاعتراف المكتوب، لأنه يكون أقرب بجحود المتهم. أما الاعتراف المكتوب ليس له شكل معين فيمكن أن يكون مكتوباً بآلة كاتبة وبخط اليد أو مسجل على كاسيت أو بتسجيل هاتف من حيث إيقاع السرقة وطرحت ظروف العذر المحل الذي ادعاه لأنها لم تقتنع به وحيث أن الاعتراف في المسائل الجزائية خاضع لتقدير المحكمة واقتناعها فلها أنتفحص كافة أجزائه ولا تأخذ منه إلا ما يقنعها وكذلك هذا ما يفعله القاضي في الفقه الإسلامي، إن ثبت عنده أن الإقرار لا يطابق الحقيقة بقرائن الأحوال طرحه. وفي القانون إذا رأى أن الصمت أحسن وسيلة يدافع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه له فله الحق في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، كما لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله وإلا إذا كان الاعتراف باطلاً، وما دام الاعتراف يخضع لتقدير المحكمة باعتباره دليلاً يمكن الاستناد إليه فيكون من سلطة المحكمة التقديرية أن تطرحه كله أو تأخذ بجزء منه وتطرح الباقي طالما لم تطمئن إليه وهذه القاعدة مستفادة من حرية المحكمة المطلقة في تكوين قناعتها.[2]

---

[1]- أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، (د م ن)، ط5، 1409هـ-1989م، ص165.

[2]- الموقع الإلكتروني منتدى التكامل القانوني/http: //www.lawintegration.com/الاعتراف-في-الإثبات-الجنائي/، دخول يوم 2020/08/18/ العربي شحط عبد القادر وآخرون، مرجع سابق، ص84.

ثانيا: خصائص الإقرار

– أنه حجة الاعتراف قاصرة على المقر لا يتعدى أثره إلى غيره لقصور ولاية المقر على غيره، ولذلك فالأقوال الصادرة من المتهم في الدعوى على متهم آخر فيها لاتعد اعترافا صحيحا وهي في حقيقتها ليست إلا قرينة قضائية للثاني[1]

وليست شهادة لأن الشهادة لا تكون إلا بعد حلف اليمين القانونية فهي من قبيل الاستدلالات* ولا تصح بالتالي أن تكون سببا في عدم سماع الشهود.[2]

–الاعتراف مسألة شخصية تتعلق بشخص المتهم المقر نفسه، فإذا سلم المحامي بالتهمة المنسوبةإلى موكله ولم يعترض فإن ذلك لا يعد اعترافا.[3]

–تجزئة الاعتراف: اتفق جمهور الفقهاء على أن الإقرار البسيط لا يتجزأ واختلفوا في الموصوف وهو الاعتراف بالحق معدلا بالوصف والمركب الذي يقر فيه بالواقعة الأصلية ثم يقرنها بواقعة أخرى منفصلة عنها والراجح عدم تجزؤ هذين النوعين من الإقرار لأن الإقرار حجة الدعوى الوحيد، ولأنه لا يصح أن يجزأ كلام المقر بحيث يؤخذ منه ما يضره ويترك ما ينفعه[4]. بينما في القانون فإن الاعتراف يمكن تجزئته والقاضي يأخذ منه ما اقتنع به ويطرح الباقي.

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، ص193/عبدالله أوهايبية، مرجع سابق، ص 128.

*– الاستدلالات هي المعلومات المجموعة بخصوص واقعة مجرمة حدثت وذلك من أجل معاونة سلطة التحقيق على اتخاذ قرارها سواء بتحريك الدعوى أو عدم تحريكها وهي تختلف عن الدليل لأن الدليل يبدأ في مرحلة التحقيق ولا يكتمل إلا في مرحلة المحاكمة/ العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 18.

[2]– محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، ص193/عبدالله أوهايبية، مرجع سابق، ص 128.

[3]– العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 87.

[4]– محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشرعة الإسلامية، مرجع سابق، ص263.

-إمكانية العدول عنه في أي وقت دون أن يكون ملزماً بأن يثبت عدم صحة الاعتراف هذا قانونا، أما فقها فإن رجوع السارق لا يقبل في حقوق الفرد وبالتالي إذا رجع المقر بالسرقة عن إقراره لا يقطع لكن يضمن المال.[1]

الفرع الثالث: أنواع الإقرار وقوته في الإثبات الجنائي:

أولا: أنواع الإقرار

للإقرار أنواع عدة من بينها الإقرار القضائي وغير القضائي والإقرار الكامل والإقرار الجزئي.

1- الإقرار القضائي: وهو الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام المحكمة القائمة أمامها الدعوى الجزائية ولا مجال للطعن به حال صدوره من إرادة حرة واعية وبطواعية واختيار المعترف أمام القاضي الجزائي وهذا الاعتراف له أهمية كبيرة في الإثبات إذ ما تطابق مع الوقائع والحقائق والملابسات والظروف المحيطة بالجريمة ولا يجوز إسقاطه لأنه من النظام العام.[2]

2- الإقرار غير القضائي: في الفقه هو الاعتراف الذي تم خارج مجلس القضاء ولا يصح الحكم به، بل إنه عند تعذر الإثبات في مجلس القضاء مباشرة هناك عدة طرق مضمونة مأمونة ذكرها الفقهاء في نقل الإثبات إلى مجلس القضاء وأهمها كتاب القاضي إلى القاضي، والشهادة على الشهادة، وندب النائب القاضي لسماع أقوال الشهود أو المقر، ويشهد عليه ثم ينقلها إلى القاضي، أو إقامة الشهادة على الإقرار الصادر خارج المجلس[3]. أما في القانون فإن الاعتراف غير القضائي هو الذي تم خارج المحكمة القائمة أمامها الدعوى الجزائية وبوجه آخر الذي يتم أمام المدعي العام خارج مجلس القضاء "النيابة عامة وأو مأمور الضبط القضائي او أمام أحد الأشخاص أو دون في ورقة" وكقاعدة عامة فإن الاعتراف غير القضائي لا يحوز ذات القيمة والحجية في الإثبات التي يحوزها

[1]- أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص186.

[2]- العربي شحط عبد القادر وآخرون، مرجع سابق، ص 87.

[3]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص54.

الاعتراف القضائي لأنه يكون خالي من الضمانات التي يمنحها القانون للمشتكى عليه أثناء إدلائه باعترافه وكلاهما خاضع للسلطة التقديرية للقاضي.

3- الإقرار الكامل: الإقرار الكامل وهو الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما صورتها سلطة التحقيق وذلك إذا كان الاعتراف أمام المحكمة وإذا[1]

كان الاعتراف بالتحقيقات الأولية فإنه يكون كاملا إذا كان منصبا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في أركانها المادية والمعنوية وهذا يسمى بالإقرار البسيط في الفقه الإسلامي ولا تجوز تجزأته.[2]

4- الإقرار الجزئي: هو الذي يقتصر المتهم فيه على الإقرار بارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها أو اعترافه بمساهمته بوصفه شريكا بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه ففي جميع الأحوال التي يقر فيها المتهم بإتيانه سلوكا يندرج في جزء منه تحت التهمة المنسوبة إليه يكون الاعتراف جزئيا.[3]

ثانيا: قوة الإقرار في الإثبات الجنائي:

الاعتراف يخضع لسلطة المحكمة التقديرية في قوة إثباته شأنه في ذلك شأن سائر أدلة الإثبات الأخرى كما نصت المادة 213 ق إ ج [4]

"الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي" بل من واجبها أن تتحقق من أن الاعتراف قد توافرت شروط صحته ثم تبدأ بعد ذلك مهمتها في تقدير هذا الاعتراف بهدف التحقق من صدقه من الناحية الواقعية ولا تأخذ به المحكمة إلا إذا كان مطابقا للحقيقة أما إذا

---

[1]- العربي شحط عبد القادر وآخرون، مرجع سابق، ص 88-89.

[2]- العربي شحط عبد القادر وآخرون، مرجع نفسه، ص 88/ محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص263.

[3]- الموقع الإلكتروني منتدى التكامل القانوني، مرجع سابق.

[4]- قانون الإجراءات الجزائية، ص89.

كان متناقضا معها فلا يصح التعويل عليه، واعتراف المتهم لايضع نهاية لإجراءات التحقيق الابتدائيأو النهائي بل للمحكمة أن تواصل السير في الدعوى بحثا عن أدلة أخرى رغم صدور اعتراف المتهم أمامها[1]. أما في الفقه الإسلامي فإن الفقهاء اختلفوا في الحكم بالإقرار وحده إلى قولين القول الأول قالوا بعدم القضاء بعلم الحاكم وهم فريق[2] من المالكية والقاضي من الحنابلة وحجتهم في ذلك هو خشية رجوع المقرعن إقراره أو إنكاره له ولذا يجب أن يشهد اثنان على الإقرار في مجلس القضاء، فإذا رجع المقر أو أنكر شهدا عليه وحكم القاضي بموجب شهادتهما أما القول الثاني فهو لجمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة في الراجح وبعض المالكية الذين قالوا أن القاضي يحكم بالإقرار ولا يحضر عليه شاهدين ويكتفى بسماع الإقرار لأن القاضي في مجلس الحكم يعتبر قائما بعمله وهذا هو الراجح فالقاضي أمين وحاكم تفترض فيه الثقة.[3]

المطلب الثاني: شروط صحة الإقرار

لكي يكون الإقرار حجة في إثبات جريمة السرقة لابد أن يتوفر على جملة من الشروط وإلا كان الإقرار باطلا.

الفرع الأول: أن يكون من المتهم على نفسه وتوافر الأهلية الإجرائية للمقر

أولا: أن يكون من المتهم على نفسه:

يشترط في الاعتراف الذي يعتد به والذي يجيز للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود أن يكون من المتهم وقبل سماع الشهود وأن يكون من المتهم على نفسه. والفرد لا يكتسب صفة المتهم إلا منذ تحريك الدعوى الجنائية ضده، وقبل هذا الإجراء فإن ما يدلي به من أقوال يكون له قيمة الاستدلالات.

---

[1]– عبدالله أوهايبية، مرجع سابق، ص 128.

[2]– محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص258–259.

[3]– محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص602.

ثانيا: توافر الأهلية الإجرائية للمقر

يقصد بالأهلية الإجرائية هي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحا وينتج آثاره القانونية وهذه الأهلية تقوم على عنصرين هما: [1]

1-أن يكون المعترف متهما بارتكاب جريمة السرقة التي اعترف بها.

3-أن يتوافر لديه الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بهذا الاعتراف ويقصد بالإدراك والتمييز، قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها وليس المقصود فهم ماهية التكييف القانوني للفعل، فالشخص يسأل عن فعله ولو كان يجهل بأن القانون يعاقب عليه إذ لادخل للنية في الاعتراف لأن القانون هو الذي يرتب الآثار القانونية[2] على هذا الاعتراف ولو لم تتجه نية المعترف إلى حصولها[3]. على خلاف الفقه الإسلامي يشترط العلم بتحريم السرقة، كذلك أن تكون هناك نية في الاعتراف بدليل أنه لا يقبل إقرار الهازل في السرقة، وينعدم هذا الإدراك والتمييز بسبب صغر السن والجنون ولقوله صلى الله عليه وسلم**{رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...}** وذكر منها الصبي حتى يبلغ، فإن كان المقر بالغا صح إقراره بلا خلاف فإن لم يكن بالغا وكان مميزا فإن إقراره لا يعتد به عند اعترافه بالسرقة باتفاق الفقهاء لأن السرقة توجب عقوبة بدنية، أما السكران فإنه سواء كان متعديا بسكره أو غير متعد بسكره فلا يعتد كذلك بإقراره عند جمهور الفقهاء، لقوله تعالى: **﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43]** فقد بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن السكران لا يعلم ما يقول، ومن لا يعلم ما يقول لا يجوز أن يؤخذ بإقراره.غير أنه قانونا إذا لم يفقد

[1]- العربي شحط عبد القادر وآخرون، مرجع سابق، ص90/ الموقع الإلكتروني منتدى التكامل القانوني، مرجع سابق.

[2]-العربي شحط عبد القادر وآخرون، مرجع سابق، ص90/ الموقع الإلكتروني منتدى التكامل القانوني، مرجع سابق.

[3]- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص196/ العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 90.

السكران الشعور تماما فلا يبطل اعترافه ولكن لا يجوز للمحكمة أن تكتفي به وحده بل لأبد من تأييده بأدلة أخرى.[1]

الفرع الثاني: أن يكون الإقرار بالسرقة قضائيا والصراحة والوضوح

أولا: أن يكون الإقرار بالسرقة قضائيا

لابد أن يكون الاعتراف في الفقه الإسلامي في مجلس القضاء لأن ماعزا اعترف بالزنا عند رسول الله وأما في القانون ما قد يرد ذكره في التحقيقات نقلا عن أقوال منسوبة إلى المتهم خارج مجلس القضاء أمام الشهود مثلا أو في محرر صادر منه أو في محضر جمع الاستدلالات أو في تحقيق إداري. وليس هناك ما يمنع من أن يكون هذا الاعتراف سببا للحكم بالإدانة لأنه لا يخرج عن كونه دليلا في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة. وهذا الاعتراف لا يصلح على أية حال لأن يكون سببا في عدم سماع الشهود[2].

ثانيا: الصراحة والوضوح

لكي يكون الاعتراف صحيحا لابد أن يكون صريحا وواضحا إذ أن غموض أقوال المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه الجريمة محل الاتهام المنسوب إليه ينفي عنها صفة الاعتراف بالمعنى الدقيق لهذا قال الأحناف بشرط نطق الإقرار فلا يصح إقرار الأخرس في السرقة، لأن إشارته تحتمل ما فهم منها وغيره فيكون ذلك شبهة تدرأ الحد عنه، أما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى عدم الاعتداد بهذا الشرط فلا فرق عندهم بين الإقرار في الحدود وغيرها، فإذا فهمت إشارته كان إقراره صحيحا. ولايجوز أن يستنتج الاعتراف من هروب المتهم إثر وقوع الحادث أو غيابه عن الجلسة إذ قد يكون ذلك

[1]– محمد محي الدين عبد الحميد: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج4، ص139.

[2]– أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص165، 170/ محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص53/ الموقع الإلكتروني منتدى التكامل القانوني، مرجع سابق.

لخشية القبض عليه كما لا يجوز اعتبار صمت المتهم قرينة على إدانته إذ قد يكون صمته نتيجة لخوفه من إساءة الدفاع عن نفسه وانتظارا منه لمشورة محاميه.[1]

الفرع الثالث: أن ينصب الإقرار على نفس الواقعة الإجرامية والتفصيل

أولا: أن ينصب الإقرار على نفس الواقعة الإجرامية:

يجب أن يكون الاعتراف على نفس الواقعة الإجرامية على ملابساتها المختلفة، فتسليم المتهم مثلا بأنه كان موجودا في مكان جريمة السرقة في وقت وقوعها أو بأنه سبق له محاولة السرقة لا يعد اعترافا بارتكاب الجريمة وأن كان فيه ما يصح أن يعد مجرد دلائل موضوعية لا تكفي للإدانة إلا إذا عززتها أدلة كافية.[2]

ثانيا: التفصيل:

يجب أن يكون الإقرار في السرقة مفصلا مبينا لحقيقة الفعل بحيث لا يكون معه شبهة، فمثلا: لو أقر بسرقة وجب أن يبين قدر المال المسروق وما إذا كان من حرز أو لا، ويبين المسروق منه ويستفصل منه القاضي أن سارق في حين أنه ليس كذلك، وهذا لفعله صلى الله عليه وسلم حينما استفصل من ماعز فعل الزنا لما جاءه معترفا.

الفرع الرابع: تعدد الإقرار وصدور الإقرار عن إرادة حرة للمتهم

أولا: تعدد الإقرار:

وشرط تعدد الإقرار قال به الحنابلة لأن السرقة من الحدود التي فيها حق غالب لله تعالى لذا لابد من تكرار الإقرار بعدد الشهود فيها وهما شاهدين، أما جمهور الفقهاء فإنه يقولون بالاكتفاء في

[1]– أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص165/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص196.

[2]– الموقع الإلكتروني منتدى التكامل القانوني، مرجع سابق/ أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص169.

الإثبات بالإقرار مرة واحدة لأن الإقرار إخبار لا يزيد رجحانا بالتكرار بخلاف العدد في الشهادة يوجب زيادة في الظن وبما أن الإقرار في السرقة لابد أن يقتنع القاضي به فمن المفترض أن يكون هناك تكرار في الإقرار بالسرقة في القانون.[1]

ثانيا: صدور الاقرار عن إرادة حرة للمتهم

يقصد بالإرادة الحرة قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنهلكنها إن تأثرت بالإكراه وهو حمل الغير وهو نوعان إكراه مادي وإكراه معنوي حيث أن الإكراه المادي هو عبارة عن فعل مباشر يقع على الشخص وفيه مساس بجسده ويمثل اعتداء عليه ويكون من نتيجة أن يسلب الإرادة نهائيا، أما الإكراه المعنوي فهو عبارة عن ضغط يمارسه شخص على إرادة شخص آخر لتوجيهها إلى سلوك معين ويستوي في ذلك أن يكون التهديد بإيذاء المتهم في شخصه أو في ماله أو بإيذاء إنسان(باستعمال الحيلة والخداعأو التنويم المغناطيسي) أو تهديده بإيذاء عزيز لديه وهو نسبي يختلف من شخص إلى آخر في كلتا الحالتين يصبح الإجراء باطلا وبالتالي فإن الاعتراف الذي يتمخض عنه يصبح باطلا ولا يمكن التعويل عليه في الإثبات وهناك رأي في الفقه بإمكان إكراه المتهم بعد ثبوت السرقة عليه إن من أهل الفسق.

وينتج عن الإكراه أثره في إبطال الأقوال متى قامت علاقة سببية بين الإكراه أو التهديد من جهة والإدلاء بالأقوال من جهة أخرى[2].

[1]– أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص186/ العربي شحط عبد القادر وآخرون، مرجع سابق، ص90.

[2]– عبد القادر عودة ,التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص615-616/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص196.

الفرع الخامس: مطابقة الاقرار للحقيقة وأن يكون الإقرار وليد إجراءات صحيحة

أولا: مطابقة الاقرار للحقيقة

لقد تغيرت الفاعلية الإجرائية للاعتراف وأثبت الواقع العملي أن الاعتراف قد يكون مصدره مرضا عقليا أو نفسيا يعاني منه المتهم وقد يصدر نتيجة للإيحاء أو للرغبة في التخلص من الاستجواب المرهق أو من أجل التضحية وإنقاذ

المتهم الأصلي بسبب ما يربطه به من علاقة قرابة أو صداقة أو محبة أو أسباب أخرى. وفي كل هذه الصور لا يعد الاعتراف مطابقا للحقيقة وحكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال فضلا عن إخلاله بحق الدفاع ولا ينفي عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت المحكمة إليه. [1]

ثانيا: أن يكون الإقرار وليد إجراءات صحيحة

إذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلا ومثال ذلك أن يصدر الاعتراف بسبب استجواب باطل لتحليف المتهم اليمين أو بسبب عدم دعوة محامي المتهم إلى الحضور قبل استجوابه في جناية السرقة في غير حالتي التلبس والاستعجال كذلك الاعتراف الذي يأتي نتيجة قبض أو تفتيش باطلين وكذلك يقع الاعتراف باطلا ويشترط لبطلان الاعتراف في هذه الأحوال توافر رابطة سببية بين الإجراء الباطل والاعتراف ويستوي أن يكون الإجراء الباطل سابقا أو معاصرا للاعتراف أما إذا كان تاليا ومستقلا عنه تماما يبقى الاعتراف صحيحا[2].

[1]– أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص186/ العربي شحط عبد القادر وآخرون، مرجع سابق، ص90/الموقع الإلكتروني منتدى التكامل القانوني، مرجع سابق.

[2]– أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص186/ العربي شحط عبد القادر وآخرون، مرجع سابق، ص90.

المبحث الثاني: إثبات جريمة السرقة بالشهادة

إن الأقوال التي يدلي بها شخص لا علاقة له بالجريمة أمام القاضي الجزائي عن الواقعة المجرمة التي شاهدها بحاسة من حواسه ذات قيمة كبرى في الإثبات الجزائي وعلى المحكمة أن تطلع المتهم والشهود وكل من له علاقة في الدعوى على جميع المواد المضبوطة المتعلقة بالجرم والتي يمكن أن تكون مدار لثبوته، ومن هذا المنطلق تم التطرق إلى تعريف الشهادة ومدى حجيتها في الإثبات ومشروعيتها في الفقه والقانون كمطلب أول ثم شروطها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الشهادة

في هذا المطلب سيتم التطرق لتعريف الشهادة في الفرع الأول ثم بيان مشروعيتها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري والفرق بين الشهادة الإقرار.

الفرع الأول: تعريف الشهادة ومشروعيتها والفرق بينها وبين الإقرار

أولا: تعريف الشهادة

1- **لغة: هي** الخبر القاطع[1]

2- **اصطلاحا:**

أ-**تعريف الشهادة في الفقه الإسلامي: هي** إخبار بحق للغير بلفظ أشهد.

وعرفها صاحب تبصرة الحكام بقوله: هي إخبار يتعلق بمعين.[2]

وبتقييد الحق في التعريف الأول بكونه للغير-وبمعين-في التعريف الثاني لإخراج الرواية فإنها لا تتعلق بمعين وليست حقا لأحد.

---

[1]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص292.

[2]- عبد الرحمان السيد عوض: السرقة بين التجريم والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2012، ص280.

والفرق بين الرواية والشهادة أن الشهادة: تكون بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبت الحكم. فأما الرواية: فهي إخبار بما لم يحصل فيه التعارف.[1]

وعرفت الشهادة بأنها قول مما يدل على عدم اشتراط لفظ اشهد وهو مذهب المالكية، بمعنى عدم اشتراط صيغة معلومة في أداء الشهادة.[2]

ب- تعريف الشهادة في القانون: هي دليل شفوي مباشر ينصب على الواقعة موضوع البحث لنفي التهمة أو إثباتها.[3]

ثانيا: مشروعية الشهادة في الإثبات

لقد كانت من أقوى الأدلة في الماضي كما قدمنا ثم أصبحت طريقا للإثبات فالشهادة متفق عليها في القانون والشريعة الإسلامية على أنها وسيلة من وسائل الإثبات وأنها حجة في إصدار الأحكام لقوله تعالى﴿ **واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَينِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282]**.وقوله أيضا ﴿**وأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنكُم وأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 02]**. وقوله عزوجل: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282].**

وقوله عليه الصلاة والسلام **{البَيِّنَةُ عَلَى مَن ادَّعَى واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ}**[4].

وعن أمير المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**{أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ ": قُلْنَا: وثَلَاثَة؟ قَالَ "وَثَلَاثَة" قُلْنَا: وَاثْنَان ؟قَالَ: قَالَ "واثْنَان "ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْ عَنِ الوَاحِدِ}**[5].

---

[1]- عبد الرحمان السيد عوض، مرجع سابق، ص280.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص103.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، مرجع سابق، ص130.

[4]- محمد بن إسماعيل ابن ابراهيم الجعفي: البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، (ر ح1246)، ج1، ص1193.

[5]-البخاري، مرجع سابق، كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز، (ر ح2246)، ص1246.

وفي الإجماع فإن الأمة أجمعت من لدن الرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا الحاضر على مشروعية الشهادة وأنها حجة شرعية ودليل للقضاء ووسيلة للإثبات ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة ومن ينكر ذلك فقد كفر لأنه أنكر النص في القرآن الكريم.[1]

قال شريح "القضاء جمر فنحه عنك بعودين يعني الشاهدين وإنما الخصم داء والشهود شفاء فافرغ الشفاء على الداء".[2]

أما في القانون نصت عليها المادة 2/212من القانون الإجراءات الجزائية على ما يلي "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".[3]

في الفقه: تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَادُعُوا**﴾ **[البقرة: 272]** وقال تعالى: ﴿**وَلَاتَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾**[البقرة: 283]**وإنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات، فإذا دعي إلى تحمل الشهادة لزمته الإجابة وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط عن الجميع وإن امتنع الكل أثموا.[4]

---

[1]– أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج9، 1414هـ-1994م ص106.

[2]– محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص118.

[3]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، مرجع سابق، ص130.

[4]– ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص108.

أما في القانون اتفقت التشريعات الوضعية كلها على مشروعية الشهادة وحجيتها في الإثبات فنظمت أحكامها وبينت قواعدها ولكنها جعلتها في المرتبة الثانية بعد الكتابة لاعتبارات كثيرة منها سهولة الكتابة وانتشار العلم في العصر الحديث.[1]

الفرع الثاني: الفرق بين الإقرار والشهادة

1- يصح الإقرار بالمعلوم والمجهول بخلاف الشهادة التي لا تكون إلا بعد العلم بالمشهود به.

2- لا توجد الشهادة حقا إلا باتصال القضاء بها – أما الإقرار فهو موجب بنفسه ولو قبل اتصال القضاء به.

3- الشهادة حجة كاملة لاتصال القضاء بها وللقاضي ولاية عامة تتعدى الى الكل أما الإقرار فهو حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره.

4- إذا كان الإقرار بالمجهول أمكن إزالة الجهالة بالإجبار على البيان ولهذا يصح الإقرار ويعمل بالرجوع عنه ولو بعد القضاء أما الشهادة فيعمل بالرجوع عنها قبل اتصال القضاء بها فقط.[1]

5- الإقرار شهادة المرء على نفسه والشهادة هي شهادة الشخص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه.

6- محل إثبات واقعة الإقرار هو عندما يقر المتهم أمام الناس ثم ينكر ما أقره به فيكون المحل لإثبات ذلك بمختلف طرق الإثبات، أما الشهادة فالمانع فيها تمكن التهمة. [2]

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص133.

[2]- أحمد ابراهيم بك، نظرية الاثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص162.

المطلب الثاني: شروط صحة الشهادة

قبل أن يحلف الشهود عن أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة93 [1] لابد من توفر شروط لصحة الشهادة وصحة الشاهد

الفرع الأول: تعريف الشاهد وشروطه

أولا: تعريف الشاهد

الفقه الإسلامي لم يتطرق لتعريف الشاهد بل اكتفى بوضع الشروط الخاصة لقبول شهادته.

أما في القانون الجزائري فنجد أن المادة 1/88 نصت على أنه "يستدعى قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته"[2].

بمعنى الشاهد هو أي شخص له فائدة لإظهار الحقيقة ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة.[3]

ثانيا: شروط الشاهد

تتمثل شروط شروط الشاهد في حالتين: شرط تحمل الشهادة وشرط أداء الشهادة

1-حالة تحمل الشهادة: ويقصد بتحمل الشهادة القدرة على الحفظ والضبط[4] ما يسمى بشروط الشاهد ما عرفته المادة 88 "يستدعى قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته"[5].

2- **حالة أداء الشهادة:** ويقصد بحالة الأداء الإدلاء بالشهادة أي صلاحية الإنسان لكي يدلي بشهادته أمام القضاء فيأخذ بها ولكل من هاتين الحالتين شروط.

---

[1]- قانون الإجراءات الجزائية، ص51.

[2]- ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص119/ عبد الرحمان السيد عوض: السرقة بين التجريم والعقوبة في الشريعة الإسلامية بحث مقارن، ص282.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، مرجع سابق، ص130.

[4]- عبد الرحمان السيد عوض، مرجع سابق، ص282.

[5]- قانون الإجراءات الجزائية، ص50.

أ- شروط تحمل الشهادة:

يشترط في تحمل الشهادة شرطان هما:

- **العقل:** فلا يصح التحمل من الإنسان الذي لا يعقل لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها بما يقترن من أحداث ولا يحصل ذلك إلا بالعقل وهو غيرموجود مسألة: قال "من لم يكن من الرجال والنساء عاقلا مسلما بالغا عدلا لم تجز شهادته.وفي قوله تعالى﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحِلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا**﴾ **[النور: 59]** قال الشعبي: يجوز شهادته إذا كان عاقلا ليس المراد به الاحتراز من الجنون لأن ذلك أمر لابد من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيرا وإنما مراده أن يكون فطنا مدركا الأمور الدقيقة بالقرائن ولاشك فيتفاوت الأشخاص في ذلك[1]. لايجوز أداء الشهادة لمن كان غير قادر على التميز سواء كان ذلك بسبب كبر أو صغر سنه أو بسبب مرض في جسمه أو في قواه العقلية أو غير ذلك من الأسباب التي من هذا القبيل[2]. في القانون المادة 288 من ق إ ج ج"تسمع شهادة القصر الذي لم يبلغ سن السادس عشر بغير حلف اليمين..."."تسمع شهادتهم ولكن القاضي لا يعتمد عليها كدليل في حكمه على شهادة طفل لم يبلغ ستة عشرة سنة كاملة أو لم يحلف الشاهد اليمين القانونية.[3]

- أن يكون التحمل لمعاينة المشهود عليه بنفسه[4]:

روي عن ابن عباس أنه قال: **{سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة قال: هل ترى الشمس ؟قال نعم: على مثلها فاشهد أو دع}** رواه الخلال في الجامع بإسناد. وهذا ما جاءت به أغلب القوانين الوضعية ومنها القانون الجزائي الجزائري في المادة99: "إذا تعذر على الشاهد

---

[1]- عبد المالك جندي الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، ج1، (د ت ن)، ص142.

[2]- جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص142.

[3]- الأمر 66-155، المعدل بالأمر 75-46المؤرخ في 17 يونيو 1975.

[4]-عبد الله أوهايبية، ج2، مرجع سابق، ص136.

الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهد قد كذب عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة97[1].بمعنى أن يكون الشاهد حاضرا وقت أداء شهادته وحر الإرادة.

وقد شرط الحنفية شرطا ثالثا وهو أن يكون المتحمل بصيرا، ويعللون اشتراط هذا الشرط بأن الأعمى يعتمد على السمع ونغمات الناس وأصواتهم والنغمات والأصوات تتفاوت فلا يحصل بها اليقين المطلوب للتحمل.[2]

ولم يشترطه جمهورا لعلماء لأنه يمكن أن يحصل اليقين بطريق السماع مسألة"وما أدركه من الفعل نظرا أو سمعه تيقنا وإن لم ير المشهود عليه شهد [3]به ".وهذا ما جاء به البخاري في شرحه لباب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه قال الحافظ مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكره من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذنينه وهو قول مالك والليث سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده[4].أما القانون لم يمنع منعا باتا سماع الأشخاص ذوي عاهات غير أنه نادرا مايكون شهادتهم وزن لدى القضاء المادة.92" إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابة بالكتابة وإذ لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما....."[5].

ب-شروط أداء الشهادة:

والمقصود بها في القانون شروط صحة الشهادة.

---

[1]- قانون الإجراءات الجزائية، ص52.

[2]- عبد الرحمان السيد عوض، مرجع سابق، ص282.

[3]- عبد الرحمان السيد عوض، مرجع سابق، ص282.

[4]-ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ص115.

[5]- قانون الإجراءات الجزائية، ص51.

-**الشرط الأول:** الإسلام فلا تقبل شهادة غير مسلم إلا في الوصية في السفر لقوله تعالى: **﴿ واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾"[البقرة: 282]**فالكافر ليس من رجالنا فلا تقبل شهادته.

- **الشرط الثاني:** العدالة أن يكون الشاهد عدلا وهو من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر وأن يكون ذا مروءة وهو ما يتخلق بخلق أمثاله وهذا شرط لقبول الشهادة عند الجمهور[1]لقوله تعالى **﴿ وأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنكُم﴾ [الطلاق: 02]**وقوله**﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 06]** وعلى القاضي أن يتحقق من عدالة الشهود في السرقة ولو لم يطعن المتهم في شهادتهم[2].

- **الشرط الثالث:** الذكورة فلا تقبل فيها شهادة النساء عند جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة لان المرأة غالبا ما تنسى أو تخطئ وهي إلى النسيان أقرب منها إلى الحفظ وهو بنفس الوقت تكريم للمرأة حتى تبتعد عن جرائم الحدود وأجاز الظاهرية شهادة النساء وهو قول بعيد.

- **الشرط الرابع:** أن يكون متيقظا حافظا لما يشهد به فان كان مغفلا أو معروفا بكثرة الغلط لم تقبل شهادته. وأيضا لا تقبل شهادة المحجور عليه لنقص أو سفه. [3]

- **الشرط الخامس:** المروءة وهي في اللغة الاستقامة مطلقا، وشرعا: أن يتخلق المرء بخلق أمثاله في زمانه ومكانه.

- **الشرط السادس:** الحرية فلا تقبل شهادة العبد عند عامة العلماء إلا رواية عن الإمام أحمد، وقال ابن حزم الظاهري: تقبل شهادة العبد ولا الأمة في كل شيء.

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص130.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص130.

[3]- محمد علي هصاوي، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 26، ص64.

الشرط السابع: بأن لا يكون الشاهد خصما للمشهود عليه قال الظاهري ترد شهادته العدو إذا أخرجته عما يحل.[1]

في القانون حدد شروط الشاهد في ثلاث:

1- أن يكون الشاهد واعيا: وهو ما سبق شرحه في الفقه مايسمى شرط التحمل.[2]

2- أن يكون الشاهد-وقت أدائه بشهادته-حر الإرادة: وهو الشرط الثاني في التحمل.

3- ألا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية.

الفرع الثاني: شروط صحة الشهادة حقيقة الحكم بالشاهد واليمين

أولا: شروط صحة الشهادة

شروط الشهادة في القانون حددتها في ثلاث: نصت عليها المادة 222 [3]من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة.

التزام بالحضور-أداء الشهادة في مواجهة الخصوم -حلف اليمين.

-تعريف اليمين:

-لغة: الحلف والقسم والجمع أيمن وأيمان[4].

---

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 612/ محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص131.

[2]- العربي شحط عبد القادر وآخرون، مرجع سابق، ص115.

[3]- قانون الإجراءات الجزائية، ص90.

[4]- ابن منظور، مرجع سابق، ج13، ص462.

-**اصطلاحا:** هو قسم يقوم به الشخص بطريقة معينة فيتخذ الله رقيبا عليه أي على صدق أقواله وصحتها كما أن الحلف هو تذكير الشخص بالله وتحذيره من غضبه وسخط الله عليه أن قرر قول غير الحقيقة. [1]

ففي المذهب الشافعي رأى أن السرقة تثبت باليمين المردودة فإذا أثبتت على هذا الوجه قطع المتهم فإذا لم يكن شهود ولا الإقرار فنسب المجني عليه السرقة للمتهم فنكل السارق عن اليمين فحلفها المدعى قطع السارق لان اليمين المردودة كالإقرار والبينة وسيلة من وسائل الإثبات وكل منها يوجب القطع بلا خلاف[2].

فيثبت المال ويقام الحد لأن اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار المدعى عليه وكل منهما يوجب القطع بلا خلاف[3].

لكن الرأي الراجح في المذهب أن القطع لا يكون إلا بالبينة والإقرار وانه لا قطع باليمين المردودة وإنما يثبتها المال المسروق فقط وهذا الرأي يتفق مع مذهب مالك وأبي حنيفة واحمد فإنهم لا يرون اليمين المردودة دليلا مثبتا إلا للمال دون غيره وأن السارق لا يقطع بها[4].

في القانون نصت عليها المادة 93[5]من القانون الإجراءات الجزائية يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في الفقرة الثانية بقول"أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وان أقول كل الحق ولاشيء غير الحق ".

وأعفى القانون من حلف اليمين أشخاص الذين لم يكملوا السادس عشر وأصول المتهم وفروعه وزوجته وإخوته وأخواته وأصهاره على درجة من عمود النسب في المادة 228 "تسمع شهادة القصر

---

[1]- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص617.

[2]- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص617.

[3]- محمد جبر الألفي، أحكام السرقة في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص342.

[4]- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص617.

[5]- قانون الإجراءات الجزائية، ص51.

الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوانه وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب"

مع ملاحظة أن أداء اليمين من شخص غير أهل لحلف اليمين أو كان معفيا أو محروما منها لايترتب عليه بطلان شهادته أي أن حلف اليمين حيث لا يجوز أو لايجب أن يكون سببا للبطلان وهو مستخلص من المادة 229.[1]

ثانيا: حقيقة الحكم بالشاهد واليمين

بعد ثبوت مشروعية القضاء بالشاهد واليمين وأنها وسيلة من وسائل الإثبات قول الأول: أن القضاء بالشاهد واليمين معا ذهب الشافعية في الأصح عندهم والمالكية في قول وقال الخرشي واليمين جزء النصاب لا تتميم.

قول الثاني: أن القضاء بالشاهد فقط واليمين للتأكيد والاستظهار والاحتياط ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية في قول والمالكية في قول.

قول الثالث: أن القضاء باليمين فقط ولا عبرة للشاهد.

والراجح ماذهب إليه أصحاب القول الأول أن القضاء يبنى عليها معا بدليل أنه لو نكل المدعى إذا لم يوجد الشاهد الثاني لامتنع القضاء بهما له ولاشتراط النصاب فيهما.

قال أبو عبيدة في انتصار مذهب المجوزين: أن القضاء بشاهد ويمين هو الذي نختاره اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واقتصاصا لأثره.[2]

[1]– عبد الله أوهايبية، ج2، مرجع سابق، ص133.

[2]– محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص198– 199.

ونلاحظ أن الفقه الإسلامي جعل الشهادة في المرتبة الأولى في الإثبات وأنها ذات حجية مطلقة في جميع الوقائع والحوادث ولم يقيد الفقهاء حجيتها في مجال معين وقدموها على الكتابة وسائر وسائل الإثبات.

أما القانون الحديث فقد أطاح بالشهادة عن مكانها الرفيع ومركزها الأسمى وجعل الإثبات بالكتابة هو الأصل والشهادة هي الأشياء في حالات الضرورة ولكنه لم يلغ الشهادة أو يحذفها من وسائل الإثبات.

-في الفقه الإسلامي توسع في شروط الشاهد قبل أداء الشهادة على عكس القانون وهذا يعني أن الشهادة أمانة لزم أداؤها أداء صحيحا إذا قام به ساعة فرض التحمل.

-من خصائص الشهادة في الفقه أن الشهادة هي سبب لإحياء الحقوق وحفظ الأرواح وصيانة الأعراض ومن محاسنها الامتثال لأمر الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ **[النساء: 135].**

ملخص الفصل الثاني

في هذا الفصل تناولنا الأدلة القولية لإثبات جريمة السرقة وخلصنا إلى أن كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يعتبران الشهادة والإقرار أحد أدلة الإثبات الأصيلة السرقة، وأنه لابد أن تكون شروط الشهادة والإقرار كاملة، فإن اختل شرط منها كانت الشهادة أو الإقرار باطلين إضافة إلى ذلك أن القانون لا يعتبر الشهادة والإقرار الدليلين الوحيدين لإثبات السرقة، وإنما لابد من تظافر الأدلة المادية معها حتى يصل القاضي إلى قناعته في إنزال الحكم المناسب هذا على عكس جمهور الفقهاء الذين يرون أن السرقة لا تثبت إلا بهذين الطريقين حتى يقام حد السرقة على السارق عملا بقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذا البحث نخلص إلى النقاط الآتية:

- أن الإثبات الجنائي هو جوهر القضاء غايته الأسمى هي تحقيق العدل بين الناس وذلك من خلال أنه يعتمد على الإثبات بالأدلة التي لا تكتنفها أي شبهة حتى تثبت الحقيقة وهي غايته المنشودة.
- أن مفهوم السرقة في الفقه الإسلامي يختلف عنه في القانون، ذلك أن الفقه يشترط لكون فعل جريمة سرقة أن يكون الأخذ قد تم خفية من حرز وأن يكون المال قد وصل نصابا معينا، وهذا غير موجود في القانون الجنائي الجزائري وهذا ما يجعل مفهوم السرقة في القانون واسعا وليس مضبوطا.
- أن محل الإثبات في جريمة سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري يكون بإثبات وجود جميع أركانها المادي، ومحل السرقة، والركن المعنوي، فإن تخلف واحد منها لا نكون بصدد جريمة سرقة، وإنما جريمة أخري كخيانة الأمانة أما إن ثبت الركن المادي ومحل السرقة دون ثبوت الركن المعنوي فإن هذا ينفي صفة العمد للسرقة و يكون فعل الأخذ خطأ.
- أن جريمة السرقة تثبت في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بالأدلة المادية المتمثلة في المعاينة والخبرة والمحررات والقرائن، والأدلة القولية ممثلة في الإقرار والشهادة كأصل عام وعلى خلاف بين الفقهاء المسلمين حول حجية إثباتها بالأدلة المادية.
- أن الإثبات في السرقة يخضع في الفقه الإسلامي لمبدأ تقييد حرية الإثبات لدى فقهاء المذاهب الأربعة على عكس القانون الجزائري فإنه يخضع لمبدأ حرية الإثبات بأي دليل مشروع غير أن مبدأ التقييد الذي أخذ به جمهور الفقهاء يمنع إقامة الحد على السارق ولا يمنع من أن يعزره القاضي إذا ثبت لديه بغير الأدلة القولية أنه هو سارق حفاظا على أموال الناس من الضياع، لذا فإن القاضي في الفقه الإسلامي لدى جمهور الفقهاء لا يثبت جريمة السرقة إلا بالأدلة القولية فقط ليقيم الحد على السارق، بينما في القانون الجزائري فإن قاضي

الموضوع له أن يأخذ بأي دليل سواء دليل مادي أو دليل قولي لإثبات التهمة بالسرقة على المدعى عليه، لامتلاكه سلطة واسعة في تقدير حجية الدليل والأخذ به.

- أن المعاينة هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو أحد أمنائه محل النزاع بينما الخبرة يقوم بها شخص متخصص في علم ما لا يدركه القاضي.
- أن القرائن وسيلة غير مباشرة للإثبات لأنها لا تقع على جريمة السرقة نفسها وإنما على واقعة أخرى لها علاقة بها.
- أن الإقرار بالسرقة لا يكون إلا من المتهم نفسه بالسرقة، بينما الشهادة تكون ممن عاين الجريمة.
- كل أدلة الإثبات سواء المادية منها أو القولية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فإن اقتنع بالدليل أخذ به في إصدار حكمه بالإدانة وإن لم يقتنع به حكم ببراءة المتهم.
- إن لإثبات قيام السرقة ونسبتها للمتهم يكفي أن يثبت دليل واحد لا شبهة فيه وليس شرطا أن تتظافر جميع الأدلة لإقامة الحجة على المتهم.

التوصيات والاقتراحات:

بعد بحثنا هذا نوصي ونقترح:

ضرورة البحث في طرق إثبات جرائم السرقة الإلكترونية نظرا لكثرة انتشارها وتعقيدها لأنها تتم بواسطة وسائل تقنية وهذا ما يدعو إلى أن تخطو الدولة لقيام بتأهيل خبراء متخصصين لحل مثل هذا النوع من قضايا السرقة.

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير والحديث:

1- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (د م ن)، ط1، 1424هـ/2003م، ج7.

2- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (د م ن)، ط1، 1424هـ/2003م، ج13.

3-محمد بن إسماعيل ابن ابراهيم الجعفي: البخاري(ت: 256هـ)، ج1.

4-محمد بن يزيد بن ماجه القزويني: ابن ماجة، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430هـ، 2009م، ج1.

5-محمد بن يزيد بن ماجه القزويني: ابن ماجه، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430هـ، 2009م، ج3.

6-مالك بن أنس، الموطأ، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1.

7- محمد محي الدين عبد الحميد: أبو داود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج4.

القواميس:

1-ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.

2- أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج4.

3-الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ-2005م.

4- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، (د م ن)، (د ط)، 1986م، مجلد1

الأوامر والقوانين:

-دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016

-الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالأمر 75-46المؤرخ في 17 يونيو 1975.

- الأمر66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006.

-الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23.

- الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 2017-07 المؤرخ في 2017/03/27.

-الأمر66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون 06-23 المؤرخ في 12 ديسمبر2006م، (ج ر 84).

- القانون رقم 01-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق ل15 يوليو2015م يتعلق بحماية الطفل

الكتب المتخصصة

1- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007 م.

2-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، (د ط)، ج2.

3-أحمد ابراهيم بك وآخرون، طرق الإثبات الشرعية، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط4، (د ت ن).

4- أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج9، 1414هـ-1994م.

5-أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، (د م ن)، ط5، 1409هـ-1989م.

6- شرف جابر سيد، موجز أصول الإثبات، دار النهضة العربية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

7- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط3، 2017م.

8-عبد الرحمان السيد عوض: السرقة بين التجريم والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2012.

9- عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

-10عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2.

11- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، ج1، (د ت ن).

12- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2018م، ج1.

13- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2018م، ج2.

14- فتح الله خلاف، جرائم السرقة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د ط)، (د ت ن).

15-لحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط2، دار هومة، الجزائر، (د ت ن).

16-العربي شحط عبد القادر وآخرون، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، (د ط)، (د ت ن).

17-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات الخاص، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، (د ط)، 2006م.

18- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، (د م ن)، (د ط)، 1430هـ/2009م.

19-محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، ج1، 1402هـ-1982م.

20- محمد مؤنس محب الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

21- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، (د ط)، ج1، (د ت ن).

22-وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط3، دار الفكر، دمشق، ج6، 2012م.

المجلات:

1- محمد جبر الألفي، أحكام السرقة في الشرع الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون، عدد7، 1414هـ-1993م.

2-محمد علي هصاوي، مجلة العلوم الإسلامية، رقم العدد 26.

المحاضرات:

1- فتحي مجيدي، محاضرات في مقياس القانون الجنائي ملقاة على طلبة السنة الثانية علوم قانونية وإدارية، السنة الجامعية 2009-2010.

2-نسيم بلحلو، محاضرات في مقياس القانون الجنائي، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017.

المواقع الإلكترونية:

1- موقع/https: //www.alukah.net/sharia/0/31232، دخول يوم 2020/08/18.

2-الموقع الإلكتروني منتدى التكامل القانوني /http: //www.lawintegration.comالاعتراف-في-الإثبات-الجنائي/، دخول يوم 2020/08/18.

3- /https: //norbertnoland.wordpress.com/2013/10/06أدلة-الإثبات-في-التشريع-الجزائري/، دخول يوم 2020/08/10.

الفهارس

فهرس المحتويات

إهداء .....
شكر وعرفان.....
قائمة المختصرات.....
مقدمة: ..... أ

الفصل الأول الأدلة المادية في إثبات جريمة السرقة

المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي لجريمة السرقة 9
المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي وتقسيمات الأدلة الجنائية 9
الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي 10
الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي: 11
الفرع الثالث: أهداف الإثبات الجنائي 12
المطلب الثاني: تقسيمات الأدلة الجنائية 13
الفرع الأول: تقسيم الأدلة من حيث مصدرها ومن حيث الجهة التي يقدم إليها الدليل.....14
أولا: تقسيم الأدلة من حيث مصدرها 14
ثانيا: أقسام الأدلة من حيث الجهة التي يقدم إليها الدليل 14
الفرع الثاني: أقسام الأدلة من حيث علاقة الدليل بالواقعة المراد إثباتها ومن حيث الأثر المترتب على الدليل 15
أولا: أقسام الأدلة من حيث علاقة الدليل بالواقعة المراد إثباتها 15
ثانيا: أقسام الأدلة من حيث الأثر المترتب على الدليل 15
المطلب الثاني: تعريف جريمة السرقة وأركانها.....16
الفرع الأول: تعريف السرقة وحكمها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 16
أولا: تعريف السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.....16
ثانيا: حكم السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 17
الفرع الثاني: أركان جريمة السرقة 18
أولا: الركن المادي لجريمة السرقة: يقصد بالركن المادي في جريمة السرقة.....18

ثانيا: محل السرقة.....19
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة السرقة: 21
المبحث الثاني: إثبات جريمة السرقة بالمعاينة والخبرة والمحررات والقرائن.....22
المطلب الأول: إثبات جريمة السرقة بالمعاينة والخبرة 22
الفرع الأول: إثبات جريمة السرقة بالمعاينة.....22
أولا: تعريف المعاينة.....22
ثانيا: مشروعية المعاينة 23
ثالثا: قواعد المعاينة.....24
رابعا: مكان المعاينة: 24
خامسا: الأعوان المؤهلون لمعاينة: 25
الفرع الثاني: إثبات جريمة السرقة بالخبرة 25
أولا: تعريف الخبرة.....25
ثانيا: مشروعية الخبرة 26
ثالثا: القيمة الثبوتية للخبرة 27
رابعا: ندب الخبراء ومدة الخبرة.....27
المطلب الثاني: إثبات جريمة السرقة بالمحررات والقرائن 30
الفرع الأول: إثبات جريمة السرقة بالمحررات.....30
أولا: تعريف المحررات.....30
ثانيا: مشروعية المحررات (الكتابة).....31
ثالثا: أنواع الأوراق المكتوبة ومدى قوتها في الإثبات: 34
الفرع الثاني: تعريف القرائن ومشروعيتها وأنواعها وشروطها.....36
أولا: تعريف القرائن 36
ثانيا: مشروعية القرائن.....37
ثالثا: أنواع القرائن: 37
رابعا: شروط القرائن الدالة على السرقة 40
ملخص الفصل الأول 41

الفصل الثاني: الأدلة القولية في إثبات جريمة السرقة

المبحث الأول: إثبات جريمة السرقة بالإقرار 44

المطلب الأول: مفهوم الإقرار 44
الفرع الأول: تعريف الإقرار ومشروعيته وأركانه 44
أولا: تعريف الإقرار 44
ثانيا: مشروعية الإقرار: 45
ثالثا: أركان الإقرار: 46
الفرع الثاني: شكل الإقرار وخصائصه 47
أولا: شكل الإقرار 47
ثانيا: خصائص الإقرار 48
الفرع الثالث: أنواع الإقرار وقوته في الإثبات الجنائي: 49
أولا: أنواع الإقرار 49
ثانيا: قوة الإقرار في الإثبات الجنائي: 50
المطلب الثاني: شروط صحة الإقرار 51
الفرع الأول: أن يكون من المتهم على نفسه وتوافر الأهلية الإجرائية للمقر 51
أولا: أن يكون من المتهم على نفسه: 51
ثانيا: توافر الأهلية الإجرائية للمقر 52
الفرع الثاني: أن يكون الإقرار بالسرقة قضائيا والصراحة والوضوح 53
أولا: أن يكون الإقرار بالسرقة قضائيا 53
ثانيا: الصراحة والوضوح 53
الفرع الثالث: أن ينصب الإقرار على نفس الواقعة الإجرامية والتفصيل 54
أولا: أن ينصب الإقرار على نفس الواقعة الإجرامية: 54
ثانيا: التفصيل: 54
الفرع الرابع: تعدد الإقرار وصدور الإقرار عن إرادة حرة للمتهم 54
أولا: تعدد الإقرار: 54
ثانيا: صدور الاقرار عن إرادة حرة للمتهم 55
الفرع الخامس: مطابقة الاقرار للحقيقة وأن يكون الإقرار وليد إجراءات صحيحة 56
أولا: مطابقة الاقرار للحقيقة 56
ثانيا: أن يكون الإقرار وليد إجراءات صحيحة 56
المبحث الثاني: إثبات جريمة السرقة بالشهادة 57
المطلب الأول: مفهوم الشهادة 57
الفرع الأول: تعريف الشهادة ومشروعيتها والفرق بينها وبين الإقرار 57

أولا: تعريف الشهادة 57
ثانيا: مشروعية الشهادة في الإثبات 58
الفرع الثاني: الفرق بين الإقرار والشهادة 60
المطلب الثاني: شروط صحة الشهادة.....61
الفرع الأول: تعريف الشاهد وشروطه 61
أولا: تعريف الشاهد.....61
ثانيا: شروط الشاهد 61
الفرع الثاني: شروط صحة الشهادة حقيقة الحكم بالشاهد واليمين.....65
أولا: شروط صحة الشهادة 65
ثانيا: حقيقة الحكم بالشاهد واليمين 67
ملخص الفصل الثاني 69
خاتمة 71
قائمة المصادر والمراجع 74
الفهارس 79

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	282	35
واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَينِ مِن رِّجَالِكُمُ	282	57
وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمُ	282	57
ولَا يَابَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَادُعُوا	283	58
ولَاتَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ومَن يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ	283	58
واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمُ	282	63
سورة النساء		
يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ	43	51
كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّه ولَو عَلَى أَنفُسِكُمْ	135	44
كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ	135	67
سورة المائدة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ	38	16
سورة يوسف		
وجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمُ أَنفُسُكُمُ أَمْرَاً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ واللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ	18	36
وجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ	18	37
سورة الأنبياء		
ومَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	07	25

سورة النور		
وإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحِلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا	59	61
سورة الحجرات		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ	06	15
سورة الطلاق		
وأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنكُم	02	57
وأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنكُم وأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ	02	63

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن	16
هلا سألوه إذا لم يعرفوه وإنما شفاء العي السؤال	25
مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيلَتَينِ إِلَّا وَوَصِيَّتُه مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ	32
يا رسول الله إني سرقت جملا لبني فلان فطهرني، فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نفقد جملا لنا، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده	44
رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...	51
البينة على من ادعى واليمين على من أنكر	57
أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ": قلنا: وثلاثة؟ قال "وثلاثة" قلنا: واثنان؟ قال: قال "واثنان "ثم لم نسال عن الواحد	57
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة قال: هل ترى الشمس ؟قال نعم: على مثلها فاشهد أو دع	61

ملخص:

هذه الدراسة تبحث في مجال الإثبات الجنائي من خلال موضوع طرق إثبات جريمة السرقة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري أي مجموعة الأدلة التي يعتمد عليها القاضي للحكم بالإدانة على المتهم عند اقتناعه بالدليل وإلا الحكم بالبراءة، من خلال إشكالية فيما تتمثل أدلة إثبات جريمة السرقة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري ومدى حجيتها في الإثبات والهدف الأساسي من هذا هو معرفة أنواع أدلة إثبات هاته الجريمة في كل منهما في فصلين اثنين الفصل الأول خصص للأدلة المادية لجريمة السرقة فيما خصص الفصل الثاني للأدلة القولية لجريمة السرقة.

الكلمات المفتاحية: الإثبات الجنائي– جريمة السرقة– الأدلة المادية– الأدلة القولية.

Summary:

This study examines the field of criminal evidence through the topic of methods of proving the crime of theft in Islamic jurisprudence and Algerian law, that is, the collection of evidence that the judge relies on to judge the conviction of the accused of theft when he is convinced of the evidence, and only the judgment of innocence through a problem, while the evidence for proving the crime of theft is represented in both jurisprudence Islamic and Algerian law and the extent of its authority in proof, and the main goal of this is to know the types of evidence to prove this crime in each of them in two chapters. The first chapter is devoted to physical evidence and the second is devoted to anecdotal evidence.

Keywords: methods of proving -the crime of theft -physical evidence -anecdotal evidence